الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي اليومي / الخميس

1435/2/16هـ الموافق 2013/12/19م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	10
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	16
حقوق الانسان في العالم	35

• حقوق الإنسان" تتابع قضية • غلاء" وتطالب بإجراءات صارمة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131219/Con20131219663323.htm

أحمد السلمي (جدة)

تتابع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة قضية الطفلة غلاء، بعد أن تلقت شكوى من والدها غسان فؤاد كمال يتهم فيها مستشفى خاصا بجدة بالتسبب في وفاة طفلته، ويطالب الجمعية التدخل لدى الجهات المختصة لتسريع إجراءات التحقيق في القضية.

وأوضح لـ«عكاظ» الدكتور حسين الشريف مدير جمعية حقوق الإنسان في المنطقة أن الجمعية تلقت شكاوى من والد الطفلة غلاء ومتضررين آخرين من الأخطاء الطبية التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء، لافتا إلى أن هناك إجراءات نظامية تتخذ في هذا الشأن تتضمن تحقيق الشؤون الصحية في الشكوى المقدمة إليها وإحالة القضية إلى الهيئة الطبية الشرعية المخولة بإصدار العقوبات على من يثبت ارتكابه خطأ طبيا. ومن حق أي طرف أن يتظلم إلى ديوان المظالم.

وقال الشريف إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب وزارة الصحة بإتخاذ إجراءات صارمة للتأكد من تقديم الخدمات الصحية بالصورة المطلوبة، مشددا على ضرورة الرقابة الدورية وفحص شهادات الأطباء الممارسين والتأكد من حسن أدائهم. وتابع أن الأخطاء الطبية قد تقع وهذه طبيعة البشر لكن ليس بهذه الكثرة التي نرصدها ونلاحظ تكرارها حيث أصبحت تؤرق جميع المتابعين والمراقبين للوضع الصحي.

وكانت الشؤون الصحية بمحافظة جدة شكلت لجنة عاجلة للتحقيق في سبب وفاة الطفلة. وأصدرت قرارا بمنع الأطباء الذين أشرفوا على علاجها من السفر إلى حين الانتهاء من التحقيق الذي حددت يوم الاثنين المقبل موعدا لإعلان نتائجه.

صحيفة سبق الإلكترونية
SABQ ONLINE NEWSPAPER

قال للمرشدين الطلابيين: "إن استطعنا أن نُنقذ طفلاً واحداً فهذا يكفي"

الثقفي: حقوق الطفل والإنسان لم تعد ترفاً بل ضرورة اجتماعية وثقافية وسياسية

المصدر: جريدة سبق الأربعاء 15 صفر 1435هـ - 18 ديسمبر 2013م
http://sabq.org/oVLfde

فهد العتيبي- سبق- الطائف:
أكد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالطائف، نايف بن عبد الكريم الثقفي، على ضرورة نشر الثقافة الحقوقية، باعتبارها من الأهمية بمكان في وقتنا الحاضر، وتكتسب هذه الأهمية من منطلق أن ثقافة حقوق الطفل وحقوق الإنسان لم تعد ترفاً نأخذ به، بل بالعكس أصبحت ضرورة اجتماعية وثقافية وسياسية، وأنه لا بد من التعريف عنها، وتوضيح خطوطها العريضة حتى تبقى راسخة وتُصبح مادة حقوقية لا تُنسى.
جاء ذلك من خلال المحاضرة التي ألقاها اليوم على مسرح مركز الأمير سلطان للتربية الخاصة بعنوان "مهنية التعامل مع إيذاء الأطفال"، تحت رعاية من مدير عام التربية والتعليم بالطائف الدكتور محمد بن حسن الشمراني، وبحضور المساعد العام للشؤون التعليمية عبدالرحمن الصخيرى، ومدير إدارة التوجيه والإرشاد بتعليم الطائف الدكتور سالم الشهرى، ومدير إدارة التربية الخاصة سلطان الثقفي، ومدير مركز الأمير سلطان الدكتور خالد عسيري، وعدد من القيادات التعليمية، وما يزيد عن ١٢٠ مرشداً طلابياً للمراحل التعليمية المختلفة.
وفي بداية المحاضرة رحب عضو الجمعية بالحضور باسمه وباسم رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، والمشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف، ونقل شكره لمدير التربية والتعليم على استضافته لهذه المحاضرة عملاً بمبدأ المشاركة لمؤسسات خدمة المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، ومن خلال موافقة خادم الحرمين الشريفين -يحفظه الله-، على نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر المؤسسات التعليمية والتدريبية.
إثر ذلك تناول في حديثه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الطفل، مُبْرزاً دور الجمعية في رصد ومتابعه كل ما يتعلق بتجريم وانتهاكات تلك الفئة العمرية، إلى جانب دورها التثقيفي .
ثَمَ بين الثقفي الهدف من المحاضرة وهو رفع الوعي للقائمين والتربويين في المؤسسة التعليمية وفق سياسات وإجراءات معينة لحماية الطفل، والواجب اتباعها داخل المؤسسة التعليمية.
وتطرق لمفهوم العنف والإيذاء والمؤشرات الجسدية والسلوكية والنفسية، والتي تدخل ضمن جرائم العُنف التي تقف ضدها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
واختتم الثقفي المحاضرة بالإشارة إلى ضرورة الوقوف كمربين وحقوقيين وإعلاميين، والتصدي لظاهرة العنف بكافة أشكاله وأنواعه، والوقوف صفاً واحداً، وأن ندعو إلى مجتمع خالٍ من الإيذاء، وقال: "إن استطعنا أن نُنقذ طفلاً واحداً فهذا يكفي".

جد طفلة معنفة ينتظر حضانتها 3 أعوام

المصدر: جريدة عكاظ الأربعاء 15 صفر 1435هـ - 18 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/issues/20131218/Con20131218663077.htm

أشواق الطويرقي (مكة المكرمة)
منذ ثلاث سنوات، وجد الفتاة المعنفة (ر) يأمل في استلام صك حضانتها من المحكمة العامة بمكة المكرمة، بعد التثبت من عدم أهلية الأب وجدتها لأبيها لرعاية الفتاة بحسب التقرير الصادر من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحماية الأسرية اللتين وقفتا على حالة الفتاة بعد هروبها مباشرة.
وذكرت المحامية المكلفة بقضية الحضانة أمونة توكل، أن القضاء أسقط من والدتها حق حضانة ابنتها بعد أن أتمت عامها السابع وزواجها برجل آخر، فبقيت الفتاة مع أبيها وزوجته وجدتها لأبيها لعدة سنوات لم تستطع العيش معهم ما تسبب لها ببعض الضغوطات النفسية وأصبحت تعاني من اضطراب نفسي خشية العودة إلى أبيها لعدم حصول جدها على صك حضانتها.
إلى ذلك، أفاد مصدر مطلع بفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرمة أن الجمعية بعثت خطابا إلى المحكمة العامة بمكة للإسراع بتحرير صك حضانة الطفلة المعنفة وتسليمه إلى جدها لأمها، لما تعانيه الفتاة من مشكلات نفسية خاصة بعد مضي ثلاث سنوات من الحكم بإحالة الحضانة إلى جدها لأمها وإسقاطها عن الأب وجدتها لأبيها لعدم أهليتهما لرعايتها والتسبب في إيذائها.

بري: مبنى التربية الاجتماعية "مؤقت" والانتهاء من ترميمه خلال 6 أشهر

في رده على ملاحظات "حقوق الإنسان" للمبنى والغرف والمصروف

المصدر: جريدة المدينة الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
اضغط هنا

أحمد السالم - المدينة المنورةتصوير: عوض السحيمي
رد مدير عام الشؤون الاجتماعيّة بمنطقة المدينة المنورة حاتم بري على ملاحظات حقوق الانسان التى تم رصدها خلال زيارة الجمعية لمبنى التربية الاجتماعية وقال لـ«المدينة» أن مبنى دار التربية الاجتماعية في المدينة المنورة، والذي تم

رصده من قبل مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة «مؤقت»، وتحت الترميم.. لافتا إلى قيام الشئون الاجتماعية- مسبقا - باستئجار مبنى آخر للفتيان بمخطط الملك فهد وتم قسمه بالنصف، حيث يشمل 38 شابا فيما المبنى الآخر بسيد الشهداء ويضم 39 شابًا.

المصرف كاف

أما بخصوص المصروف اليومي هو كاف لهم وإن زيادة المصروف يؤذي الابن الذي هو في سن المراهقة قد يستخدمه في أشياء تضره وإن الـ 400 ريال تعطي لهم كل 6 أشهر لشراء مستلزماته الرياضة فقط، علمًا بأن الوزارة تقوم بتأمين الكسوة الشتوية والصيفية والعيدين والمناسبات العامة، ويكون ذلك تحت نظر واختيار أبنائنا الأيتام.. كما أن هناك حافلتين بالإضافة إلى العقد المبرم مع مؤسسة لنقل الأبناء للمدارس يوميًا، أما بخصوص جمع الملابس كل فترة لتنقل للمغسلة فإنه هناك عقد مع مؤسسة متعهدة تقوم بغسل الملابس يوميًا.

ملعب ترفيهي

أما عن الصالة الرياضية مغلقة لوجود مشروع ترميم أشار بري إلى أنه هناك عقدا مع ملعب ترفيهي تم اختياره من قبل الأبناء وهو ملعب بديل ريثما ينتهي الملعب الداخلي بالدار من الترميم ويتم نقلهم يوميا إلى الملعب.. أما ما يخص عدم تمكينهم من حقهم في الترفيه فهم محرومون من الرحلات والزيارات لمناطق المملكة.. قال بري إن الأبناء يقومون بالعديد من الزيارات لمناطق المملكة وآخرها زيارة لمحافظة أملج الخميس الماضي بتاريخ 9-2-1435هـ، وكذلك لمحافظة ينبع بتاريخ 25-11435هـ.. وقبلها لمحافظة جدة وحائل.. أما عن الإعاشة هناك متعهد للإعاشة لطعام تقوم بتوريد الوجبات على ثلاث وجبات يوميا كما أن هناك طباخا يقوم بعمل الوجبات داخل المبنى تحت إشراف أخصائي تغذية وممرضة.. كما أن هناك طبيبا يتم استدعاؤه عند الحاجة، وكذلك ممرض واحد بالدار دائم.

يأتي إيضاح مدير الشؤون الاجتماعية بمنطقة المدينة المنورة حاتم بري بعد أن تم رصده من ملاحظات على دار التربية من قبل مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة.. والتي تمثلت الملاحظات في قصور في الخدمات المقدمة للأطفال، والتي تمس الحق في المعيشة والسكن المناسب والترفيه والمصروف اليومي 10 ريالات تشمل مصروف المدرسة والاحتياجات اليومية و 400 ريال تصر لكل منهم كل ستة أشهر لا تكفي للمشتريات الشخصية وسوء تجهيز السكن من أثاث قديم والمهاجع (الغرف الخاصة بالنوم)، والتي يشترك 10 أشخاص في كل صالة كبيرة وافتقاد الغرف لستائر على النوافذ تقيهم من ضوء الشمس في أوقات الراحة، وكذلك وجود فرش صالة الطعام بسجادة واحدة على الأرض بالإضافة إلى عدم وجود غسالات للملابس ليتم جمع الملابس كل فترة لتنقل للمغسلة وخلو الثلاجة من الطعام تمامًا من أي أطعمة لتأتي لهم الأطعمة في أوقات محددة، كما أن الصالة الرياضية مغلقة لوجود مشروع ترميم منذ سنتين عطل الأنشطة فيما وسيلة المواصلات عبارة عن باص واحد صغير لنقل 39 من النزلاء، وكذلك عدم وجود طبيب أو ممرض دائم فهناك ممرض دوام فترة واحدة فقط، بالإضافة إلى عدم تمكينهم من حقهم في الترفيه وحرمانهم من الرحلات والزيارات لمناطق المملكة، وكذلك رصد الوفد الوضع النفسي لهؤلاء الأطفال غير جيد والإحباط واليأس يصاحبهم كذلك غياب تام للأنشطة الدينية والثقافية.

أيشكل الاهتمام الحقوقي بداية تأسيس لمفاهيم سياسية حركية؟لا وجود لأجندات سياسية خفية.. مع أن ثمة حالة تسييس واضحة للعمل الحقوقي

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الاثنين12 صفر 1435 هـ - 16 ديسمبر 2013م
http://beta.aawsat.com/home/article/13381

د. صالح الخثلان

الجواب لا؛ إذا كان يقصد بالسؤال وجود أجندات سياسية خفية للنشاط الحقوقي الذي نما خلال السنوات الأخيرة في دول الخليج العربية. ولكن قد يكون مثل هذا التساؤل مبررا بالنظر إلى الصبغة السياسية الظاهرة للنشاط الحقوقي. نعم هناك حالة «تسييس» واضح للعمل الحقوقي، ولهذه الحالة أسبابها كما أنها ليست بدعا على الناشطين الحقوقيين في دول الخليج العربية. فحالة تسييس النشاط الحقوقي تكاد تكون غالبة على عمل المنظمات الحقوقية في معظم الدول العربية. هذا التسييس يتجسد في جانبين، الأول: نوعية المطالب المطروحة، والثاني: آلية وخطاب الترويج لهذه المطالب. من خلال نظرة سريعة لجهود هذه المنظمات نجدها في الغالب تركز على الحقوق السياسية المتمثلة في حرية التعبير والحق في التجمع وفي التنظيم وفي المشاركة السياسية التي تستغرق الجزء الأكبر من نشاطها على حساب بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويبرر الناشطون التركيز في جهدهم على هذه الحقوق بكونها المفتاح للمطالبة ببقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فكيف يطالب الأفراد بحقوقهم الاقتصادية في العمل والرعاية الصحية إذا لم يكفل حقهم في التعبير للمطالبة بهذه الحقوق دون خشية من اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم؟

هذا التركيز على الحقوق السياسية تتسبب للناشطين بالدخول في مواجهات مستمرة مع الأنظمة السياسية وتحميلها وحدها كل مشاكل المجتمع ومصائبه. ونتج عن هذه المواجهة المبكرة مزيد من هدر الحقوق. فمن جهة، أغفل الناشطون المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعد في نظرهم ذات مرتبة ثانوية، ومن جهة أخرى تسبب جهدهم الحقوقي «المسيس» في زيادة تعسف الحكومات وتضييقها على المجتمع.

هذه الخلفية للنشاط الحقوقي في العالم العربي، بشكل عام، تضافرت مع أسباب أخرى لتنعكس على الحراك الحقوقي الذي ظهر أخيرا في دول الخليج العربية. ونذكر في مقدمة هذه الأسباب: تغييب مفاهيم حقوق الإنسان في المجتمعات الخليجية لفترة طويلة، وكذلك تشويه هذه المفاهيم. فمن جهة، غيبت حقوق الإنسان لفترات طويلة بحجة أنها تناقض الإسلام وأنها تعبر عن فلسفات وقيم غربية يراد فرضها على العالم الإسلامي بدلا عن المفهوم الإسلامي للحقوق الذي ظهر قبل أربعة عشر قرنا. ومن جهة أخرى تبنت الحكومات الخليجية رؤية مختزلة لحقوق الإنسان حصرتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون المدنية والسياسية. فالحق، وفقا لهذه الرؤية، اقتصر على التعليم والوظيفة والعناية الصحية والرعاية الاجتماعية، وهو ما نجحت الحكومات الخليجية في ضمانه بسبب الإنفاق المالي الكبير تحت مظلة ما اتفق على تسميته بالدولة الريعية.

ولقد تبنت هذه الحكومات، وحتى وقت قريب، سياسة رعوية لمواطنيها امتدت من المهد إلى اللحد من خلال تقديم كل الخدمات من دون مقابل. وساد اعتقاد أن ضمان هذه الحقوق سيكفل رضا المواطنين ويحول دون سعيهم للمطالبة بأي حقوق إضافية تمس بـ«العقد» الاجتماعي الذي فرض من طرف الحكومات من دون مشاركة المواطنين، إلا أن المجتمعات

الخليجية، بسبب الطفرات التنموية الكبيرة، شهدت خلال السنوات الأخيرة مظاهر لسلوكيات اجتماعية وسياسية تدفع باتجاه إعادة صياغة العقد الاجتماعي وبمشاركة مجتمعية فاعلة.
هذه التحولات، إضافة إلى ما شهدته البيئة الدولية من تطورات وسياسات تضغط باتجاه الإصلاح من خلال مبادرات دولية انعكست إيجابا على المشهد السياسي في الخليج العربي، حيث بدأت حالة من الاسترخاء النسبي في موقف الحكومات تجاه مطالب التغيير. وتزامن هذا التحول في الموقف السياسي مع نمو تدريجي للنشاط الحقوقي التطوعي، وهو ما زاد من حالة الالتباس بين الحقوقي والسياسي، وكرر الناشطون الخليجيون المشكلة التي وقع فيها أقرانهم في بقية الدول العربية التي سبقتهم في «تسييس» المطالب الحقوقية، ما تسبب في حالة من الصدام بينهم وبين الحكومات.
لأن المراقب لنشاط الحقوقيين في دول الخليج يلحظ بشكل واضح هيمنة الخطاب السياسي والاقتصار على المطالب السياسية وغياب شبه تام لبقية الحقوق، فيندر أن تجد إشارة في هذا الخطاب لحق المواطن في العمل والرعاية الصحية وحق الفئات الضعيفة في الحماية، وكذلك معاناة العمالة الأجنبية مع كفلائهم وحتى حق «البدون» من المواطنين ممن حرموا هوياتهم للأسباب مختلفة وترتب على ذلك حرمانهم من بقية حقوقهم الأساسية من تعليم وصحة ووظيفة.
الناشطون بالطبع لا يتجاهلون هذه الحقوق من الناحية المبدئية، إلا أنها لا تظهر في خطابهم ولا تحظى بأهمية في نشاطهم الحركي، وذلك لقناعتهم أن المشكلة الكبرى والأكثر أهمية هي الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن لا ينشغلوا عنها بمثل هذه الحقوق... التي يرون تركها للمؤسسات الحقوقية المرخصة.
ولا شك أن هذه الرؤية الاختزالية تعد مأخذا على الناشطين الحقوقيين في دول الخليج؛ فمساعدة مواطن حرم هويته على استردادها وحماية طفلة من عنف يمارس ضدها لا تقلان أهمية عن المطالبة بضمان الحق في التجمع.
ولضيق المساحة المخصصة لا نريد هنا أن ندخل في جدل حول أولوية الدفاع عن حق خاص بفرد أو جماعة بعينها، أو الدفاع عن حق عام للمجتمع. المؤكد هو أن خلط السياسي بالحقوقي تسبب في توجس الحكومات من الناشطين والتضييق عليهم، مما انعكس سلبا على المعركة الحقوقية في الخليج.
* عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وأستاذ العلوم السياسية في جامعة الملك سعود، نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، عضو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي

هديل

حتى أنت يا بروتيس

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131219/Con20131219663208.htm

عبدالمحسن هلال

أفتى رئيس جمعية حقوق الإنسان خلال ندوة نظمتها هيئة مكافحة الفساد بعنوان «دور المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، أنه لا ينبغي التشهير بالمفسد ولو ثبتت إدانته، كون ضرره يشمل أسرته التي لا ذنب لها ويصل لمن حوله من قرابته. تذكروا أن هذا رئيس هيئة للدفاع عن حقوق الإنسان، ويفترض بداهة أن هذا الإنسان شريف مظلوم أو منتهكة حقوقه الإنسانية وليس سارقا منتهكا لحدود دينه أولا وحقوق أسرته ثانيا ومجتمعه ثالثا، ومن قبل ومن بعد مسيئا لسمعة دينه ووطنه.
أعرف أن التعاطف والتعاضد المجتمعي شعور نبيل ولكن ليس مع مجرمين سارقين لقوت شعبهم، أعرف أن الجمعية تزور السجون وتدافع عن المتهمين والمدانين معا لصيانة حقوقهم المدنية لكن ليس لدرجة الدفاع عمن تثبت إدانته بحجة مراعاة حقوق أسرته، هذا دفاع متعد على حقوق المجتمع، كيف نتعاطف مع أسرة واحدة لفاسد ونتغاضى عن آلاف الأسر التي مسها ضرر الفاسد لدرجة القتل وإن اعتبر غير العمد، ضحايا سيول جدة أقرب مثال، إلا إذا كان سعادة رئيس الجمعية أشد

حنانا من الوالدة والمولدة على المولودة. لو كان التشهير عقابا متعديا يشمل أقرباء السارق، والفاسد سارق للمال العام سواء بالرشوة أو باستغلال المنصب، لرفضنا حد السرقة الذي لم يراع فضيحة المقطوعة يده أمام أسرته وقبيلته ومجتمعه، الستر الذي يطالب به سعادته وبغض النظر عن مخالفته لحد شرعي، يعني في التحليل النهائي أن نلف مكان الجرح دون تنظيف وأن نألف منظر المستنقع دون تجفيف وأن ندفن رؤوسنا في الرمل دون تخويف.

إذا كان هذا موقف جمعية لحقوق الإنسان من منتهكي حقوق مجتمعاتهم فلا نستغرب والحالئذ تراكم القضايا عليها لأنها ستساوي بين حقوق أسرة الجلاد وأسرة الضحية، ولا أدري ما فعلت بقضايا رفعت لها من أسر متضررة من الفساد، أكثر من هذا لن نستغرب إذا صرحت الجمعية الأخرى لمكافحة الفساد أن التشهير لا يجوز، أو إن قال ديوان المراقبة إنه ليس من اختصاصه. يظل هناك قول فصل وأهم، القضاء ما وجهة نظره الشرعية، أيمكن قياس الفساد، أقله أشد أنواعه ضررا، بالسرقة، لا أطالب بقطع يد الفاسد، إنما أسأل عن حكمة الشريعة بقطع اليد، أليس للتشهير! أم أنه سيلفها حتى لا يراها الناس كما يطالب سعادة رئيس جمعية حقوق الإنسان بلف جرح الفاسد؟.

هيئة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان" تجهِّز حضانات فروعها لأطفال منسوباتها

المصدر: جريدة الشرق الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/19/1027246

جدة – عامر الجفالي
وجَّه رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان بتجهيز حضانات في مقار فروع الهيئة تعنى وتهتم بأطفال منسوبات فروعها.
وأقرت الهيئة ميزانية أول حضانة لفرعها بمنطقة مكة المكرمة، فيما ذكرت مصادر أن رئيس الهيئة شدد على أن تنشأ الحضانات وفق أعلى مستويات الأمان والجودة. وذكرت مديرة المكتب النسوي بهيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتورة جواهر عبدالعزيز النهاري، أن مشروع حضانات الأطفال جاء بناء على توجيه رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان. وأشارت إلى أنه أبدى حرصه، على ضمان حقوق الأطفال والأمهات منسوبات الهيئة، واشترط معايير عالية للحضانات، تضمن رعاية عالية المستوى لأطفال منسوبات الهيئة.
وبينت النهاري أن مبادرة الهيئة بالتزامها بإلحاق حضانات أطفال لمنسوباتها ضمن مقار فروعها، لبنة لحملة حقوقية ستقوم بها الهيئة، لدفع الجهات الخاصة والعامة لاتباع نفس النهج، مستهدفا ترسيخ الحقوق لجميع فئات المجتمع.

المملكة تنجز خطة الجامعة العربية لـ "التربية على حقوق الإنسان»

المصدر: جريدة الشرق الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/19/1027215

الدمام- الشرق
أكدت المملكة نجاحها في تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة بدمشق عام 1429هـ، لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية ودعمها وتعزيزها، سواء على مستوى المنظومات التربوية والتعليمية، أو على مستوى باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية و القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وقال مدير عام التخطيط والسياسات بوزارة التربية والتعليم الأمين العام للجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان بالمملكة الدكتور علي الألمعي، خلال الاجتماع الثامن لفريق الخبراء الحكوميين العرب المعنيين بمتابعة تنفيذ الخطة أمس الأول بالقاهرة، أن المملكة كانت في طليعة الدول التي شاركت ضمن فريق الخبراء العرب لإعداد الخطة ودعم تنفيذها، كما بادرت إلى تشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذها الخطة التي تضم في عضويتها عشر جهات حكومية وهي وزارات الداخلية، الخارجية، التعليم العالي، العدل، الثقافة والإعلام، الشؤون الاجتماعية، العمل، الشؤون الإسلامية والتربية والتعليم، بالإضافة إلى هيئة حقوق الإنسان.

وأورد الألمعي أبرز الإنجازات التي حققتها المملكة للتربية على حقوق الإنسان، منها إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية من خلال بناء مصفوفة لمفاهيم حقوق الإنسان في المناهج وتطبيق مشروع قواعد تنظيم السلوك والمواظبة في التعليم العام، مع الاهتمام بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها والتعريف بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن الإنجازات كذلك تعزيز التواصل والتكامل بين الجهات الحكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ودعم النشاطات الصفية وغير الصفية التي تعزز دعم التربية على حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق ذوي الإعاقة.

كذلك رصد التقرير إنجازات هيئة حقوق الإنسان في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بحقوقه، التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع وتعزيزه، والسعي إلى تمكينهم منها من خلال التعريف بالأنظمة والإجراءات التي تحميها، وتفعيلها من خلال تهيئة بيئة العمل في جميع المجالات المحققة لذلك، والتنبيه إلى خطورة انتهاكاتها والتحذير منها، وتفعيل ما تضمنه النظام الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة منه.

ولفت التقرير إلى أن مجموع ما تم تنفيذه من البرامج في كل هدف من الأهداف الثلاثة الأولى للخطة في المملكة تراوح بين 20 و 23 برنامجاً مما يعكس حرص اللجنة الوطنية لمتابعة الخطة أن تتكامل برامجها مع ملاحظة الاهتمام بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان، وهو ما يتناسب مع طبيعة هذه البرامج التي تحتاج لمدة طويلة في الإعداد و التجهيز.

يذكر أن تنفيذ الخطة العربية بدأ من عام 2009م وحتى عام 2014م، عبر ثلاث مراحل المرحلة التمهيدية، وفيها تم التحضير والتخطيط الوطني القطاعي والمؤسساتي إعداد الترتيبات الإدارية اللازمة، ومرحلة التجريب والتعميم من خلال تجريب الوسائل والأدوات التربوية وغيرها، ومرحلة المتابعة والتقييم وهي عملية مستمرة تساير المرحلتين السابقتين.

أسوأ ما يكون عليه الإنسان حين يتاجر في إعاقة غيره

استغلال "المعوقين" في الكسب المادي.. "حرام عليكم"!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م

http://www.alriyadh.com/2013/12/19/article893703.html

حائل، تحقيق- منال الزايد

تعددت أساليب استغلال ظروف إعاقة «ذوي الاحتياجات الخاصة»، حتى تحولت إلى ظاهرة، بل وأصبحت سبيلاً للكسب المادي لدى بعض الأسر، وأياً كانت الصورة فالغاية واحدة وهي الاستيلاء على حقوقهم «عيني عينك»، دون النظر إلى حالاتهم التي تتطلب الوقوف بجانبهم على الدوام.

شركات توظّف «المعوق» براتب ضعيف وتطلب منه البقاء في منزله بحثاً عن «النطاق الأخضر»

وتتمثل صور استغلال «المعوقين» عبر توظيفهم في القطاع الخاص برواتب متدنية، على اعتبار أن توظيف «المعوق» الواحد يعادل أربعة مواطنين، وهو ما جعل بعض الشركات تُقدم لهم رواتب ضعيفة ثم طلب البقاء في منازلهم، أملاً في تحقيق «النطاق الأخضر» للحصول على دعم وزارة العمل، وهنا لابد من إقرار برنامج متابعة ميداني يحصر واقع الأعمال المخصصة ل«ذوي الاحتياجات الخاصة»، إضافة إلى متابعة تطبيق تنفيذ طريقة توظيفهم، كما أنه من المهم

طرح وزارة العمل «نطاقاً خاصاً» ب»المعوقين»، واعتباره أحد الحوافز المرتبطة بالمنشآت الملزمة بالتوظيف، حتى لا تضيع حقوق المعوق العملية والمهنية.

ولا تقف صور الاستغلال على القطاع الخاص فقط، بل إنه من الممكن أن تستغل أُسرة «المعوق» وضعه في تحقيق بعض المكاسب، حيث إن هناك من يستغل بعض الإعانات المقدمة له لصالحه، كما أن هناك من يتسول ب»المعوق»، كذلك هناك من يستغل إعاقته لاستدرار عطف الآخرين، إلى جانب استغلاله في استقدام الخدم والسائقين، ثم تأجيرهم لصالحهم، وليس غريباً أن يستخدم والد «المعوق» السيارة التي حصل عليها والمُخصصة له في توصيل المعلمات!.

«الرياض» تكشف صور الاستغلال التي تواجه المعوق، سواء من الأهل أو من الشركات.

راتب ضعيف

في البداية تحدثت السيدة «منيرة الحارثي» -من ذوات الاحتياجات الخاصة ومتزوجة ولديها ثلاث بنات-: إنها عُينت موظفة بشركة في القصيم للمقاولات براتب (2000) ريال، مضيفةً أنه تمثل استغلالها باعتبارها «معاقة» وعن أربعة موظفين، مبينةً أنها رضيت بهذا الراتب وهذه الوظيفة لسد حاجتها ومساعدة زوجها في مصروفات علاجنا، موضحةً أن الضمان الذي يصرف لهما كمعوقين (800) ريال فقط، إذ أنه لا يكفي لسد متطلباتهم، مشيرةً إلى أنه ما أن التحق زوجها «المعوق» أيضاً بوظيفة حكومية إلاّ وألغي الضمان.

وأضافت ان زوجها يتقاضى راتبا شهريا (4000) ريال، ولديه «شلل حركي»، ولا يستطيع الحركة إلاّ عن طريق الكرسي المتحرك، الذي تُعد صيانته مُكلفة أكثر بكثير من راتب التأهيل، متأسفةً على أن الجهات المختصة بالإعاقة هي التي أحبطت المعوق وجعلته يتنازل عن كامل حقوقه.

كسب مادي

وحول صور الاستغلال أكدت «منيرة الحارثي» على أن استغلال الأهل يُعد أخطر بكثير، مضيفةً أنه أنه حينما توزع سيارات للمعاقين -والتي تكون أشبه بسيارات الإسعاف وتحمل عيوباً كثيرة-، إلاّ أنه نجد الغالب من الأهل يعرضونها للبيع وصولاً للكسب المادي لا غير، مُطالبةً بإيجاد لائحة تمنع بيع سيارة المعوق ليستفيد منها في تنقلاته، مبينةً أن أحد الآباء رفع معدات ابنه المعوق من السيارة ليحولها إلى «أوتوبيس» لنقل المعلمات للربح المادي دونما أي احتساب لابنه الذي هو بحاجتها.

أُسر تستولي على إعانات «المعوق» وتستقدم الخدم والسائقين

باسمه طمعاً

في تأجيرهم..

وأوضحت السيدة «وضحى القحطاني» -من ذوات الاحتياجات الخاصة ومتزوجة- أن أغلب ذوي الاحتياجات الخاصة يرضخون للوظائف التي تعرضها الشركات لضيقهم في العيش وتلبية طلباتهم، مضيفةً أنها تعلم أن استحقاقهم أكثر بكثير مما تصرفه لهم الشركات التي بخست حقوقهم، مبينةً أن الفرد لا يتقاضى إلاّ (2000) ريال، مؤكدةً على أن المستفيد هم وزارة العمل والشركات -حسب قولها-.

عطف الناس

وأشارت «مريم التميمي» -من ذوات الاحتياجات الخاصة- إلى أن صور الاستغلال كثيرة جداً، وعايشه البعض ممن ابتلاهم الله بالإعاقة، مضيفةً أن من الأهالي من يستغل الإعانة أو بطاقة التخفيض التابعة للخطوط ثم استغلال أي ميزة تُقدم للمعاق لصالحهم، وقد يكون ذلك بعلمه أو بغير علمه، مبينةً أن هناك من يستغل هذه الفئات من أجل أن يرفع اسمه ويقال عنه فاعل خير ويحقق الشهرة لنفسه على أكتاف المعوقين، وهناك نوع آخر من الاستغلال نادر وهو «التسول» بالمعوق وسلبه حقوقه كإنسان، ذاكرةً أن هناك نوعا آخر وهو استغلال المعوق لنفسه، فنجده يستغل إعاقته لاستدرار عطف الآخرين عليه، كذلك تكثر صور الاستغلال في استقدام الخدم والسائقين ومن ثم تأجيرهم لصالحهم، أو مثلاً باستخراج صك أرض ثم بيعها للتكسب المادي بدلاً من أن يستغلها في مصلحته كمعاق، مؤكدةً على أنه لا أحد يدرك أن لديه شخصا معاقا إلاّ إذا كانت المسألة فقط مادية.

نحتاج إلى طرح «نطاق خاص» ب«المعوقين» واعتباره أحد الحوافز المرتبطة بالمنشآت الملزمة بالتوظيف

إعادة نظر

وشاركتها الرأي السيدة «شيمة الشمري» -تعاني الإعاقة الحركية-، مضيفةً أن الاستغلال الأكثر هو من ناحية التوظيف، مبينةً أنهم كفئة يجب أن تستغل إعاقتهم في كسب الأجر والثواب وليس كسب المال حسبما يفعله الأهالي والشركات،

ذاكرةً أن ذوي الاختصاص يجب أن يعيدوا النظر بجدية في ظروف المعوق واحتياجاته المادية والمعنوية والتي تعينه على الاستمرار في حياته ومعايشة واقعه برضى.
وأكدت «إيمان البحيري» -من ذوات الإعاقة- على أن الطفل المعوق أيضاً هو من يعاني صور الاستغلال بشتى طرقها، إمّا في التسول أو الاستغلال الجنسي، متمنيةً أن تكون هناك عقوبات رادعة لكل من يمارس أنواع الاستغلال بحق المعوق، مضيفةً أنه فيما يتعلق بالاستغلال في العمل، فإنه تؤخذ أسماؤهم مقابل مبالغ زهيدة يتقاضونها كل آخر شهر من قبل الشركات، حتى لو لم تكن من ذات المنطقة، فالأهم هو التكسب عن طريقنا، مشيرةً إلى أن المعوق يمكن استغلاله بأبسط حقوقه كالأماكن المخصصة لهم، إذ أنه من المفترض إذا استغلت من قبل غيرهم لابد أن تكون هناك غرامة كبيرة.
تطبيق النظام
وقالت «مشاعل العصيمي» -من ذوات الإعاقة وخريجة بكالوريوس شريعة ودبلوم تربية خاصة-: إنه سبق وأن تقدمت لطلب وظيفة تتناسب وقدراتها إلاّ أنها لم تحصل على ذلك، بل وجدت وظيفة عن بُعد وبراتب (3000) ريال، معاتبةً مكتب العمل على التصرفات السلبية لبعض الشركات، متسائلةً عن تطبيق النظام في التوظيف. وشاركتها الرأي أيضاً «أم أحمد» -أم لطفلين من ذوي الإعاقة- قائلةً: قرأنا الإعلانات عن التوظيف لذوي الاحتياجات الخاصة وعن حاجة الشركة للتوظيف، إلاّ أننا وعند البحث عن الشركة لم نجدها رغم كثرة الاتصالات، مضيفةً أن أبناءها بحاجة إلى العلاج والذي يكلف (3000) ريال شهرياً، مبينةً أنها بحاجة إلى الوظيفة، مطالبةً بوجود رادع من الجهات المعنية، للوقوف بجانب هذه الفئة لتكمل مسيرتها في الحياة.
وعي قاصر
وأوضح «عبدالله الشلاقي» -مسؤول قسم العلاقات العامة والإعلام في الجمعية الخيرية لرعاية المعوقين هدكا ومعاق حركيا- أنه لا يزال الوعي الاجتماعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قاصراً، بل ولا يتم الحديث حول ذلك تماماً، مضيفاً أن الحاصل هو ربطه بلغة الشفقة ومنح فرصة العمل للشخص المعوق بمجرد المنح، دون أن يبلغ الظن أن يكون المعوق عاملاً منتجاً لا يغالبه من خيوط الضعف، متأسفاً على أنه يظهر استغلال كثير من مؤسسات القطاع الخاص لأنظمة وزارة العمل التي فعّلت دور الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الفوز بهوية أحدهم مقابل مبلغ زهيد، بل واشترطت تلك الجهات عدم الحاجة لحضوره لتؤكد نظرتها المجحفة، مؤكداً على أنه تحولت نظرة بعض الشركات إلى جشع واحتياج للسعودة بأسرع الطرق من خلال ذوي الإعاقة.
وأشار إلى أنه لا يزال الاستغلال حالة اجتماعية غير خفية من قبل أسرهم، إلى جانب ما يعانيه المعوق من استغلال جهات التوظيف، مضيفاً أن بعض الأسر لا تزال تمارس دور وصاية مجحفة بحق أبنائها من ذوي الإعاقة، مما اصطدم بطموحات كثيرين من ذوي الإعاقة في ممارسة حياتهم بشكل يليق بما يصبون إليه، بينما تلك الأسر ترى في ابنها المعوق إمّا خطيئة يجب أن تدفن، مع حرمانه سبل العيش بدءاً من التعليم إلى العلاج والترفيه، أو أنهم يرون فيه طريقاً يسيراً للثراء والتكسب المادي من الجهات الخيرية، إذ قد تجد بينهم معاقاً لا يملك كرسياً لاستخدامه.
أربعة مواطنين
وتحدثت الأستاذة «منى الحربي» -المشرفة العامة على القسم النسائي بالجمعية الخيرية لرعاية وتأهيل المعوقين في منطقة القصيم- قائلةً: إنه من خلال الاختلاط بذوي الإعاقة وجدنا أنه يوجد استغلال من القطاع الخاص، معللةً ذلك أن الموظف المعوق يعادل أربعة مواطنين، وهذا من شأنه أن يرفع معدل النطاق ليصل إلى اللون الأخضر، فتحصل الشركة على دعم من وزارة العمل، مضيفةً أن بعض المعوقين يُساعدون المستغلين لهم ويُشجعونهم لقبولهم بهذا العمل الوهمي وتقاضي رواتب وهم في منازلهم، لافتةً أن هذا الأمر يعود إلى الخوف من انقطاع الإعانة الشهرية، إضافةً إلى عدم قدرتهم الخروج من المنزل وحاجتهم الماسة للراتب.
وحول استغلال الأهل للمعاق ذكرت أنه يوجد استغلال من البعض بغرض الإفادة من الراتب والاستيلاء عليه، أيضاً هناك من يتسول باسم أبنائه المعوقين، مبينةً أن هناك الكثير من يستغل المعوق للصعود على أكتافه سواء الأهل أو القطاع الخاص أو الإعلام، فالكل مستفيد إلاّ المعوق نفسه.
وعي أسري
وشدّدت الأستاذة «مها السيف» -المختصة بشؤون الإعاقة والإدارة بمنطقة حائل- على أننا بحاجة تشخيص مدى حجم الظاهرة، مضيفةً أنه على وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكز الدراسات والبحوث الاجتماعية، أو هيئة حقوق الإنسان أن توضح حجم هذه الظاهرة وأسبابها لنتمكن من تقييمها، مضيفةً أنه حسب علمها لا يوجد بيانات لهذه القضية سوى رصد حالات أو ما شابه ذلك، مبينةً أن هذه الظاهرة ترتبط بالدرجة الأولى بمستوى الوعي الأسري بالمسؤولية تجاه المعوق، أيضاً ترتبط بمستوى تعليم الأسرة ومستوى دخلها الاقتصادي، مُشددةً على أهمية عدم عزل المعوق عن مشاركته لأسرته، فهو جزء منها وشريك لها في المعاش، حتى لا يشعر المعوق بانفصال عن بيئته الاجتماعية، مؤكدةً

على أن التعدي الصارخ على حقوق المعوق المادية أو العينية هو تعد صارخ على حقوقه الإنسانية، مشيرةً إلى أن تفعيل أنظمة ولوائح توثيق هوية المعوق واستحقاقاته، والحرص على تطبيقها لدى القائمين على منح وصرف تلك الاستحقاقات، وكذلك تشديد الرقابة عليها من جهات الرقابة والمتابعة الإدارية خارج تلك الأجهزة التي تقدم إعاناتها أو تمنح المعوق استحقاقاته، كفيل بصد وردع الاعتداء على حقوقه المادية أو العينية شرط أن تكون أجهزة الرقابة ليست فقط من داخل الجهة المانحة لهذه الحقوق وهذا قد يسهم في انحسار هذه القضية.

متابعة ميدانية

وشدّدت «مها السيف» على أنه يتوجب على وزارة العمل أن تتجه لإقرار برنامج متابعة ميداني يحصر واقع الأعمال والمهن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تتابع دورياً تطبيق تنفيذ والتزام منشآت القطاع الخاص في توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، مضيفةً أنه من الأفضل أن تطرح وزارة العمل نطاقا خاصا بتوظيف المعوقين واعتباره أحد الحوافز المرتبطة بخصائص المنشآت الملزمة بالتوظيف أو توطين الوظائف وسعودتها، حتى لا تضيع حقوق المعوق العملية والمهنية وسط النطاقات الأخرى، إضافةً إلى إيجاد قاعدة بيانات حول احتياجات المعوقين الوظيفية وفرص التوظيف، يشترك فيها وزارة العمل وبرنامج جدارة ووزارة الشئون الاجتماعية والتعليم الفني، مؤكدةً على انه من المهم أن تكون هذه الفرص معلنة، وأن تتاح فرص التدريب المنتهي بالتوظيف للمعاقين بصورة واضحة، كما أنه من من المهم الإعلان عن المنشآت المتميزة في استقطاب وتوظيف المعوقين وتكريمها من قبل وزارة العمل.

وأضافت: لابد أن استقطاب وزارة الخدمة المدنية فرص التوظيف للمعاقين في القطاعات الحكومية، لتتكامل جهود القطاعين الخاص والحكومي في توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، ناصحةً بإقامة ملتقيات وورش عمل للتعريف بفرص توظيف المعوقين وتسليط الأضواء عليها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

توصية «قيادة المرأة»: «الشورى» لا يستطيع تحديد «لجنة مختصة» لمناقشتها!

المصدر: جريدة الحياة لخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/583694

الرياض - حياة الغامدي

كشف مصدر موثوق به في مجلس الشورى لـ«الحياة» أنه لم يتيسر طوال الأشهر الثلاثة الماضية تحديد لجنة مختصة لبحث التوصية التي قدمتها ثلاث عضوات في المجلس بشأن قيادة المرأة السيارة. وأوضح أن ذلك لم يتسن لعدم القدرة على إيجاد اللجنة المعنية! وقال المصدر إن العضوات الثلاث اللاتي تقدمن بالتوصية تمسكن بضرورة مناقشتها تحت قبة الشورى. لكنه أضاف أن المجلس لم يتطرق لها في جلسته أول من أمس، «لا من قريب ولا من بعيد» على حد تعبيره.

وزاد: «غابت عن الجلسة عضوتان من العضوات الثلاث المقدمات للتوصية لارتباطهما المسبق».

يذكر أن عضوات مجلس الشورى لطيفة الشعلان وهيا المنيع ومنى مشيط تقدمن بتوصية للسماح للمرأة بقيادة السيارة في 8 تشرين الأول (أكتوبر) الماضي، مدعومة بدراسات اقتصادية واجتماعية وآراء شرعية.

ونفت الدكتورة الشعلان لـ«الحياة» حينها ارتباط التوصية بـ«مبادرة» أطلقت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيما أصدر المجلس بياناً في 10 تشرين الأول (أكتوبر) الماضي أكد فيه عدم قبوله للتوصية، أو حتى إقرار إحالتها للجنة النقل لدرسها، بدعوى أنها «بعيدة عن اختصاص وزارة النقل».

وقالت إحدى عضوات مجلس الشورى (فضلت عدم ذكر اسمها) إن «التوصية مستمرة وتحت الإجراء، وتنتظر التشكيل الجديد للجان المجلس في العام الجديد». وأكدت عدم سحب التوصية أو مناقشتها عند استعراض تقرير وزارة النقل، موضحة أن زميلاتها العضوات لن يتراجعن عن توصيتهن، نافية تشكيل لجنة خاصة بها.

صحيفة سبق الإلكترونية
SABQ ONLINE NEWSPAPER

صحيفة: وعود بالعفو عنه وإلغاء الجلد بعد قضائه نصف المدة

حكم نهائي بسجن "الجيزاوي" 5 سنوات و 300 جلدة.. وزوجته تهدد

المصدر: جريدة سبق الأربعاء 15 صفر 1435هـ - 18 ديسمبر 2013م
http://sabq.org/6ULfde

سبق- متابعة:
كشفت تقارير إعلامية مصرية أن محكمة الاستئناف السعودية أصدرت حكماً نهائياً بسجن المحامي المصري أحمد الجيزاوي 5 سنوات وجلده 300 جلدة، وتم التصديق على الحكم الصادر ضده من المحكمة، وذلك لعدم كفاية أدلة الاتهام، حيث أصبح الحكم واجب النفاذ، وستُنفذ عقوبة الجلد على الجيزاوي خلال شهر من الآن.
وقالت زوجته، وفقاً لصحيفة اليوم السابع المصرية: إنها تنتظر الخارجية المصرية "لتنفيذ وعدها بالعفو عن أحمد بنصف المدة بعدما قضى 21 شهراً في السجن، حسبما وعدونا من قبل بأنه فور صدور حكم نهائي سيتم العفو عنه بنصف المدة وإعفاؤه من الجلد".
وأضافت زوجة الجيزاوي: أنا خائفة جداً من عدم تنفيذ الوعد والإفراج عن زوجي، وهددت في الوقت نفسه بتصعيد الأمور إلى ذروتها وتصعيد أهله في مصر، وأنها ستعود لعمل وقفات احتجاجية ومؤتمرات لتحيي القضية من جديد، وستدعو إلى التظاهر في حال حصولها على تصاريح من الداخلية.
جدير بالذكر أن أحمد الجيزاوي حُكم عليه بالسجن 5 سنوات و 300 جلدة، في يناير الماضي، بتهمة جلب مواد مخدرة، وتعد تلك العقوبة الأدنى في مثل تلك التهم.

كتابات العدل تباشر التنفيذ بعد5 أيام.. وارتفاع عدد البنوك وشركات التمويل العقاري

صندوق التنمية يحفظ حقوق المواطنين بالإفراغ للمستفيدين من (الإضافي)

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/19/article893904.html

الرياض - خالد الربيش

تباشر وزارة العدل من خلال كتابات العدل في جميع مدن المملكة إفراغ الصكوك العقارية لمشتري الوحدات السكنية من خلال برنامج القرض الإضافي، بإفراغ الوحدة السكنية باسم المواطن المشتري لضمان حقه الأصيل بتملك الوحدة السكنية، على أن يهمش في الصك رهن الوحدة السكنية لصالح الصندوق العقاري والبنك – المانح للقرض – معاً.

وجاءت هذه الخطوة من صندوق التنمية العقارية، بعد التفاهم الأخير بين الصندوق العقاري والبنوك من خلال اللجنة الإعلامية والتوعية المصرفية بالمصارف السعودية، وكذلك وزارة العدل، وبموجب هذا التفاهم فإن وزارة العدل سوف تتيح إفراغ الصكوك – وفقا لهذا الاتفاق – باسم المشتري، من خلال فتح الشاشات لجميع كتاب العدل في جميع كتابات العدل في المملكة، حيث ان هذا الأمر كان متاحا على نطاق ضيق فيما سبق وعدد محدود جداً من المدن.

ويأتي افراغ الصك باسم المواطن المشتري انتصارا لحقه في ملكية المسكن، وفي ذات الوقت عدم إغفال حقوق الطرفين الممولين، الصندوق العقاري، والبنك الذي مول (القرض الإضافي)، وهي خطوة هامة في سبيل تعزيز ملكية المواطنين للمساكن، وتحيز محمود لصالحه، واثبات حق الملكية.

ورغم إقرار منتج القرض الإضافي قبل أكثر من عام إلا أن كثيرا من المواطنين المستحقين والراغبين الاستفادة منه لقي كثير منهم عقبات كثرا، أبرزها امتناع بعض كتاب العدل عن الإفراغ أو التهميش، في صك الوحدة التي تم شراؤها، خاصة في كتابات عدل المدن - غير الرياض -. من جهته توقع حمود العصيمي مدير إدارة العلاقات العامة في صندوق التنمية العقارية، أن تباشر وزارة العدل تنفيذ الفسح للإفراغ للمستفيدين من منتج القرض الإضافي مع مطلع الأسبوع بعد المقبل، أي بعد (5 أيام) تقريبا، مشدداً في تصريحه ل(الرياض) على حرص صندوق التنمية العقاري على حفظ حقوق المواطن المستحق للقرض من خلال هذا الإجراء الجديد الذي علمت عليه إدارة الصندوق، وتم الاتفاق عليه ولله الحمد مع الجهات المعنية وهي وزارة العدل، والبنوك السعودية، مشيراً إلى أن هذه الخطوة يمكن أن تكون فرصة مواتية للمطورين العقاريين لتطبيق ذات التوجه والتوسع بشكل أفضل في تشييد المساكن وفق أي من منتجات صندوق التنمية العقاري، أو حتى منتجات التمويل التي تقدمها شركات التمويل العقاري المتخصصة، والبنوك. يشار إلى أن البنوك التي أبرمت اتفاقا مع صندوق التنمية العقارية لتقديم منتج القرض الإضافي للمستحقين للقرض، هي البنك الهولندي، ومصرف الراجحي، وسامبا، والبنك الأهلي.. وسوف يدفع هذا التوجه بقية البنوك المحلية، وشركات التمويل العقاري إلى إبرام اتفاقية مع الصندوق العقاري لتقديم منتج القرض الإضافي.

وكان مدير عام صندوق التنمية العقارية محمد بن علي العبداني قد اشاد بالتعاون الكبير الذي وجده الصندوق من وزارة العدل وجميع البنوك السعودية من أجل تيسير أمور المواطنين للاستفادة من برنامج القرض الإضافي، والذي يهدف إلى حصول المواطن الذي صدرت له الموافقة على ضم مبلغ القرض إلى تمويل إضافي من احد البنوك يستطيع بموجبه شراء المسكن بقيمة أعلى من قيمة قرض الصندوق.

وشهد سوق التمويل الإسكاني المدعوم من القطاع الحكومي طرح عدد من المنتجات التمويلية الداعمة للقرض البالغ 500 ألف ريال في حال استحقاقه، حيث دشن وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية العقاري قبل أقل من عام تقريباً برنامج «القرض الإضافي» الذي يهدف إلى تمكين المواطنين، الذين صدرت الموافقة لهم للحصول على القرض (إضافي) لاستكمال بناء مساكنهم من خلال بعض البنوك المحلية، حيث ان (رهن) المسكن للصندوق العقاري – في السابق - يحول دون الحصول على قرض إضافي بقصد البناء أو الشراء للمسكن.
ويأتي هذا التوجه الجديد بعد أن تسارعت خطوات الصندوق لطرح حلول تتوافق مع المتغيرات الحالية، وفي ذات الوقت الاستفادة من منتجات التمويل الإسكاني التي تطرحها شركات التمويل العقاري، والبنوك المحلية، والتنافس الكبير الذي يدخله سوق التمويل بين المنشآت التمويلية بعد صدور منظومة التمويل العقاري الجديدة.
وكان الصندوق العقاري قد طرح قبل ذلك نظام "ضامن" الذي يتضمن اتفاقية تجمع الصندوق والمطور الإسكاني والمشتري يلتزم بموجبه الصندوق بصرف قيمة القرض للمطور العقاري أو البنك خلال ثلاثة أشهر بشرط أن يتم تحويل ملكية العقار للمشتري ورهنه للصندوق، ويمنح البنك أو المطور على ضوئه للمشتري مبلغا إضافيا لقيمة القرض العقاري بفوائد يحددها المطور أو البنك ولا تشمل تلك الفوائد قيمة القرض الأساسي من الصندوق العقاري.

الجمعة والجماعات للتراحم، لا للإيذاء!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/19/article893775.html

سلمان بن محمد العُمري

لقد آنيت وآذيت، هذا هو كلام رسول الأمة - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الجمعة لمن تخطى الرقاب وآذى الناس حتى يتقدم للصفوف الأولى، وهو متأخر في الحضور.
تذكرت حديث رسول الأمة ومعلم البشرية وهادي الإنسانية ومعلم الأخلاق الأول المبعوث رحمة للعالمين - عليه الصلاة والسلام - وأنا أشاهد وأسمع موقفاً لأحد المصلين الذي تأخر في الحضور، وآذى المصلين بتخطيه رقابهم وختم أذيته لأحد المصلين قدم للمسجد بوقت مبكر قبل دخول الإمام، وهجم عليه الرجل طالباً منه أن يضع ابنه في حجره أو أمامه لكي يصلي الركعتين، ولم يكتف بذلك، بل قال بصوت عال سمعه من حوله ومن أمامه ومن خلفه، افسح زيادة فهذا المكان لا يكفيني!!.
صلوات الله وسلامه على رسول الأمة، من تخطى الرقاب في ذلك الوقت كان يبحث عن فرجة، أما المتأخرون المستهترون في هذا الوقت فلا يبحثون عن فرجة، بل يبحثون عن الضعفاء والمساكين في الصفوف الأولى، وينهرونهم بلسان فظ، ويبعدونهم بأيديهم، وكأنه يحرك أثاثاً أو متاعاً ويرى أنه الأحق بالمكان فسبحان الله!
ولا يقف العجب عند داخل المسجد فقط، بل يتعدى الأذى إلى خارجه فحينما تخرج من الصلاة تجد من المتأخرين من أغلق الشارع بكامله حتى يلحق بالصلاة، أو الخطبة، أو أغلق على مجموعة من السيارات، ثم يتلكأ في الخروج إما بالصلاة وإما بالسلام والمحادثة، وإما بالشراء ممن يبيعون حول المساجد، ثم يأتي إلى سيارته يتهادى، ويمشي الهوينا!!

لقد علمنا رسول الأمة صلى الله عليه وسلم الأخلاق، وقال - عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، وقال - عليه الصلاة والسلام: (الدين المعاملة)، وقال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، وقال في موضع آخر: (والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).
فيا أيها الأحبة إذا كان هذا حالنا في بيوت الله ونؤذي عباد الله ونستعلي على خلقه، فكيف حالنا خارج هذا المكان الطاهر. فكم يحصل من الإيذاء والكبر والتعالي والأنانية، وقل ما شئت من الأخلاق المذمومة كلها تجتمع لدى بعض البشر داخل المسجد، فما سلوكه خارج المسجد؟! نعم، الجواب معلوم فمثل هؤلاء يرون أن الطريق ملك لهم فلن يتقيدوا بنظام، ولن يقفوا عند إشارة، وإذا رأوا مسلكاً ينفذ من خلاله لتعاملاتهم فلن يتوانوا في سلوكه حتى وإن كان منحرفاً!

أتمنى من الأئمة والخطباء أن يقوِّموا - بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة - أمثال هؤلاء، والتنبيه على المتأخرين بأن يلزموا أماكنهم كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذا تكرر فعل ذلك من الإمام فهو قبل كل شيء اقتداء بسنة المصطفى، ثم تأديب للمتغطرسين وبتكرار التنبيه سيلتزم - إن شاء الله - من في قلبه ذرة من حياء حينما ينبهه الخطيب عن تعديه وأذيته المصلين، وعسى أن يكون للحياء موقع في قلوب البعض. والله المستعان.

كشف عن توجه لتجريم بيع التأشيرات ومساواته بجرائم الاتجار بالبشر

وزير العمل: إطلاق برنامج الدعم الإضافي لجميع المنشآت خلال شهرين

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/19/article893832.html

الدمام - عبدالمحسن بالطيور

كشف وزير العمل المهندس عادل فقيه عن انخفاض الطلب على التأشيرات خلال العامين الماضيين بنسبة بلغت 25% مقارنة بالأعوام السابقة بعد البدء في تطبيق برنامج " نطاقات "مضيفاً بأن البرنامج حقق نسبة لسعودة الوظائف تجاوزت 15% حتى مطلع العام الجاري

وقال فقيه خلال لقاء عقدته غرفة الشرقية امس الاربعاء بمقرها الرئيس بالدمام التقى خلاله رجال الاعمال في المنطقة ان 94 % من الخدمات التي قدمتها وزارة العمل خلال مهلة التصحيح هي خدمات الكترونية، مشيراً الى ان 1.3 مليون موظف وموظفة تزيد رواتبهم عن 3 آلاف ريال بعد تجاوب القطاع الخاص مع تطبيق الحد الأدنى للأجور بنسبة 90%.

وعن الدعم الاضافي قال فقيه بأنه يتم دعم أجور السعوديين بحسب نطاق المنشأة، ويتم الان صرف الدعم ل 44 ألف معلم ومعلمة بالمدارس الأهلية، وسيشمل الدعم لجميع النشاطات الأخرى خلال شهرين" موضحا بان صندوق تنمية الموارد البشرية يقدم دعما أعلى من برامج الصندوق السابقة للكيانات التي تلتزم ببرامج التوطين وتتميز فيه، إذ يصل الدعم إلى 4 آلاف ريال شهرياً للموظف الواحد، ولمدة تصل إلى أربع سنوات حيث يرتكز البرنامج على دعم الراتب للموظفين الجدد ويختلف الحد الأعلى للدعم بحسب تصنيف الكيان في برنامج نطاقات.

وتحدث فقيه عن بوابة "معاً نحسن" احدى مبادرات الوزارة الجديدة والذي سيتم من خلاله مشاركة المجتمع في مبادرات سوق العمل ، مشيراً الى انه يهدف الى رصد كافة المرئيات والمقترحات المرسلة من رجال الاعمال وأصحاب الرأي والمختصين والخبراء حول مسودات القرارات التي تعلنها وزارة العمل قبل اعتمادها رسمياً من قبل مجلس الادارة وذلك لفتح باب المشاركة المجتمعية قبل صياغة القرارات لتوحيد الرؤى والأهداف ما بين الوزارة وأصحاب الرأي فيما يختص بسوق العمل والعمال ومنشآت.

وقال فقيه بانه تم حصر 8 تحديات تواجه قطاع الأعمال بالمملكة ، كما اقترح 27 حلاً لتخطي تلك التحديات وغيرها مشيرا الى ان ابرز تلك التحديات هي صعوبة الحصول على عمالة وافدة أو تأشيرات وتم ايجاد حلول لها وذلك من خلال استمرار نقل الكفالة حتى بعد انتهاء مهلة التصحيح، وإطلاق بوابة "أجير" الخاصة بشركات الاستقدام الأهلية والذي يتيح إمكانية تأجير العمالة المخصصة للقطاعين العام والخاص، وموضحاً ان "أجير" تهدف لتنظيم وضبط العمليات التي تتم

بين شركات الاستقدام الأهلية وعملائها بما يحقق سياسات الوزارة ويضمن التأجير للنطاقات المستهدفة. كما تقدم بوابة أجير خدمة الاستعلام عن عدد العمالة الممكن استئجارها، وخدمة اشعار الوزارة بتعاقد جديد أو تعديل تعاقد موجود، وإمكانية الاستعلام عن معامل خدمات العامل الوافد، اضافة الى عرض العمالة المستأجرة للشركة المستأجرة في الخدمات الإلكترونية.

وأبان فقيه ان من التحديات التي تواجه وزارة العمل هو تباطؤ توظيف السعوديين، حيث قامت الوزارة بإيجاد حلول سريعة لهذا التباطؤ من خلال دعم أجور الموظفين السعوديين بحسب وضع المنشأة في برنامج نطاقات، ودعم نمو أجمالي أجور السعوديين في المنشأة.

كما لفت الى ان وزارة العمل طرحت برنامج حماية الأجور والذي كان له الأثر في رفع نسبة التوطين بالقطاع الخاص بعد أن وضعت الوزارة حد أدنى لأجور العاملين، واشترطت ألا يقل أجره الشهري عن 3000 لاحتساب العامل السعودي في متوسط نسبة التوطين، وإما أن يحسب العامل السعودي الذي يساوي أجره الشهري 1500 بواقع نصف عامل عند حساب متوسط نسبة التوطين، مؤكداً ان 1.3 مليون موظف بالقطاع الخاص تتجاوز رواتبهم 3 آلاف ريال.

وأشار فقيه الى أن من التحديات التي تواجه الوزارة اختراق ومخالفة بعض المنشآت لنظام العمل حيث تم اغلاق اكثر من 4 الاف منشأة وايقاف الخدمات عنها بسبب التحايل على أنظمة العمل والعمال.

كما أوجدت الوزارة آلية جديدة لحساب متوسط عدد العاملين السعوديين لاغراض حساب متوسط نسبة التوطين، حيث يتم احتساب العاملين السعوديين ومن يعامل معاملتهم لأغراض معادلات نسب التوطين بناء على قواعد بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي نصت على احتساب العامل المسجل لصالح الكيان في تاريخ الحساب المعني ويتم حسابه بواحد لأغراض معادلات نسب التوطين.

وكشف النقاب عن وجود 36 مبادرة جديدة يتم اعدادها حاليا مع الوزرات المختلفة، لافتا الى ان هذه المبادرات تركز على خلق الظروف الملائمة للشباب السعودي لخلق الوظائف في المستقبل، مؤكدا وجود برنامج يتم العمل به مع وزارة التربية والتعليم، بحيث يطلق في غضون الاشهر الستة القادمة، منتقدا في الوقت نفسه مطالب المدارس الاهلية بتقليص نسبة السعودة، داعيا لاحتضان ابناء الوطن عوضا من استقدام العمالة الوافدة التي لا تمتاز عن المواطنين السعوديين سوى بانخفاض الراتب، مبينا، ان 300 الف خريجة من كلية التربية بالمملكة تنتظر دورها في التوظيف حاليا.

ووعد المشاغل النسائية بدراسة اوضاعها بما يحقق المصلحة المشتركة، داعيا اصحاب المشاغل النسائية للرفع بالمقترحات للنظر فيها، رافضا في الوقت السماح للجمعية الخيرية بزيادة الاستقدام، مطالبا بضرورة الاعتماد على بنات الوطن ورفع نسبة السعودة فيها عوضا من الاعتماد على العمالة الوافدة.

واعتبر مطالب قطاع النقل البري بخفض نسبة السعودة لاقل من 5% بغير الواقعي، لاسيما وان النسبة قليلة جدا، داعيا الشركات للبحث عن طريق مثالية لتوطين العمالة السعودية، من اجل تحقيق نسبة السعودة.

واكد ان اتجاه الوزارة لتجريم الجهات التي تبيع التأشيرات ضمن جرائم الاتجار بالبشر، حيث سيتم اطلاق هذه الخدمة خلال شهرين، وبالتالي فان الجهات التي يتم ضبطها ستتعامل ضمن جرائم الاتجار بالبشر بدلا من المخالفة النظامية.

وحول خدمة إصدار إشعار عمل مؤقت بانه يسمح بتوفير خدمات العماله بما في ذلك العمالة المسجلة إذا لم يكونوا في النطاق الأحمر، اضافة الى تشغيل عامل لدى جهة غير الجهة التي سجلت رخصة عمله وإقامته عليها نشاط التشييد والبناء او نشاط مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، كما تهدف الى خدمة نشاط الخدمات الاستشارية والأعمال، ونشاط المعاهد والكليات ويجوز للكيانات الممارسة لأي نشاط اقتصادي الاستفادة من هذه الخدمة طالما أن الكيان المستفيد ليس في النطاق الأحمر، كما يجوز للأفرادالاستفادة من هذه الخدمة.

كما اوضح بان الوزارة سعت الى خدمة قطاع الأعمال من خلال ايجاد خدمة إصدار إشعار الاعارة حيث يحق لأي كيان اقتصادي أيا كان نوع النشاط الذي يمارسه طالما أنه ليس في النطاق الأحمر إعارة عامل أو أكثر من العمالة المسجلين لصالحه، ليقوموا بالعمل لدى كيان يمارس احد الأنشطة الاقتصادية، وحظر تشغيل عامل لدى جهة غير الجهة التي سجلت رخصة عمله وإقامته عليها، ويجوز للكيانات الممارسة للأنشطة الاقتصادية التالية الاستفادة من هذه الخدمة طالما أنها ليست في النطاق الأحمر.

آخرهم العنزي والقحطاني وبقي 10 فقط

استعادة 90٪ من المعتقلين السعوديين في جوانتانامو

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131219/Con20131219663097.htm

إبراهيم علوي (جدة)

أكد المحامي كاتب الشمري، عضو اللجنة الدولية للدفاع عن المعتقلين في جوانتانامو، أن المملكة تمكنت خلال الفترة الماضية من استعادة 138 سعوديا من جوانتانامو، بما نسبته 90% من إجمالي أبنائها المعتقلين هناك، «ولم يبق سوى 10 فقط لن نتوقف عن المطالبة بإطلاق سراحهم أو محاكمتهم محاكمة عادلة وفق القوانين الدولية».

وقال الشمري إن كثيرا من المنظمات الدولية أطلقت على المملكة أنها أفضل الدول المهتمة بمعالجة قضايا معتقليها في الخارج، مشيرا إلى أنه تبقى داخل المعتقل 140 سجينا من جنسيات مختلفة أغلبهم من الجنسية اليمنية.

وأوضح الشمري أن هناك فريقا من المحامين السعوديين لتسوية أوضاع معتقلينا في جوانتانامو من خلال الضغط الذي يقوم به على صعيد المنظمات الدولية والحقوقية والانسانية تجاه المعتقلين في جوانتانامو، «وذلك في ظل الجهود الكبيرة التي تقوم بها وزارتا الخارجية والداخلية، اللتان تقدمان الدعم والمساندة لعملنا وتحرصان بشكل دائم على تعزيز الجهود المشتركة لمعالجة القضية».

وقال المحامي كاتب الشمري: جاء احتجاز السعوديين في جوانتانامو بشكل عشوائي خارج الإطار القانوني أو شرعية دولية، ولم توجه لهم منذ اعتقالهم أي اتهامات واضحة ومباشرة على أعمال قاموا بها، لذا طالبنا من خلال عدة جهات بعرضهم على المحاكم الامريكية او اطلاق سراحهم.

وأضاف: لعل الدافع الاكبر الذي حض السلطات الامريكية على تسليم السعوديين المعتقلين لديها هو مركز الامير محمد بن نايف للمناصحة الذي اقنع الجميع من منظمات او دول بالجهود السعودية الكبيرة تجاه مواطنيها حيث شكل هذا المركز دورا كبيرا في تسريع عمليات تسليم الرعايا السعوديين للمملكة وذلك على شكل دفعات وسمعنا في المؤتمرات الدولية والاجتماعات الداخلية والخارجية الاشادة بما قدمه المركز من تجربة رائدة تسعى حاليا دول أخرى لاستنساخ تجربته وتطبيقها لديها.

يذكر أن صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز (رحمه الله) كان قد قال في أول لقاء له مع أسر المعتقلين «هم أبناؤنا قبل أن يكونوا أبناؤكم، وسنعمل جاهدين لعودتهم لأرض الوطن»، ولم تكن هذه الكلمات لتهدئة روع أهالي المتعقلين، بل كانت وعدا قطعه سموه على نفسه (رحمه الله) بأن ينعم الأبناء بلقاء آبائهم وإخوتهم، وبالفعل لم يمض من الوقت سوى أشهر معدودة على هذه الكلمات واللقاء الأبوي الذي حرص فيه سموه على أن يكون مستمعا لمطالبهم وحاجاتهم، وتحديدا بعد سبعة أشهر فقط استقبلت المملكة خمسة من أبنائها المعتقلين في جوانتانامو، لتتواصل بعدها الدفعات تباعا حتى وصل عدد من تم تسلمهم 138 موقوفا.

وكان حمود بن صعفق بن حمود الخمعلي العنزي، وسعد بن محمد بن حسين آل مفلح القحطاني، آخر من تمت استعادتهم من المعتقل الأمريكي في كوبا، وذلك وفق ما أعلن المتحدث الأمني بوزارة الداخلية يوم أمس الأول.

استدعاء 5 متهمين في قضايا توظيف الأموال بالقوة الجبرية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131219/Con20131219663093.htm

عدنان الشبراوي (جدة)

تداولت المحكمة الجزئية ملف توظيف أموال واطلع القاضي على عدد من الوثائق والمستندات التي قدمها وسطاء ورؤساء مجموعات وكذلك الأدلة التي قدمها الادعاء العام، وقررت المحكمة فرز ملفات خمسة وسطاء ورؤساء مجموعات مع الرفع للجهات المختصة بطلب احضارهم بالقوة الجبرية واحالتهم للقضاء، في حين تقرر إحالة ملفات نحو 22 وسيطا إلى محاكم خارج جدة لمحاكمتهم في مقارهم الحالية في كل من مكة المكرمة، الطائف، نجران، الباحة وأبها.

وحسب المعلومات التي تابعتها «عكاظ» فان عدد الوسطاء الموقوفين بأمر القضاء في مساهمات توظيف الأموال ارتفع ليصبح 12 وسيطا على ذمة القضية بزيادة 3 وسطاء، في حين شددت المحكمة على أن 57 وسيطا مطلقو السراح مطالبون بمليار ونصف المليار ممنوعون من السفر وجميعهم رهن المحاكمة.

ووصفت مصادر مطلعة ملف توظيف الاموال بانه شائك ويحتاج الى وقت ليس بالقصير، فيما أكدت معلومات عن تسويات تمت بين وسطاء ورؤساء مجموعات ومشغلي أموال لانهاء الحق الخاص، وبالتالي محاولة اغلاق الملف نهائيا، لا سيما وأن المعلومات تؤكد أن الاموال التي تم التحفظ عليها لا توازي 2 % من حجم مطالبات الحق الخاص.

واطلعت المحكمة على خطابات من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن حسابات تعود لوسطاء، كما اطلعت على خطابات لهيئة سوق المال بشأن محافظ استثمارية لوسطاء تبين أرصدتهم وحركات التداول وعدد المحافظ والارصدة التي تم تجميدها من قبل القضاء.

المجموعة التي تعقد حاليا جلسات قضائية بشأنها تضم اثنين من كبار الوسطاء المشغلين لمبلغ مليار وثلاثمائة مليون ريال وهما موقوفان في السجن العام، وذلك عقب دعوى تقدم بها أحد المحامين ضد معلم وسيط شارك في جمع المبالغ.

ويواجه عدد من الوسطاء اتهامات بالنصب والاحتيال وأكل اموال الناس وتعدد طرق احتيالهم في جمع الأموال بعد أن برز دورهم في تضخيم الامور المتعلقة بتوظيف الأموال من خلال جمع مبالغ من مساهمين.

وقررت المحكمة فرز ملف محاكمة مستقل لاحد الوسطاء كونه من خارج محافظة جدة لتتم محاكمته في مقر اقامته.

وكشف سير المحاكمة عن اقرار احد الوسطاء بتسلمه عمولات بمبلغ 200 ريال عن كل سهم يتم جلبه في توظيف الأموال، وبلغ حجم الأموال التي جمعت في المساهمة لتوظيفها في عدة استثمارات مليارا وثلاثمائة مليون ريال، وعدد الاسهم المتداولة 148 الف سهم.

وقال احد الوسطاء للمحكمة إن المشغلين واجهوا مشكلة اثناء تشغيل الأموال تتمثل في عدم قدرة صرف الارباح اسبوعيا، وتم الاتفاق ان يكون الصرف كل اسبوعين ثم حدث عجز في المبالغ المخصصة للارباح.

وقال المدعي العام في لائحة قدمها للمحكمة ان المبالغ المتداولة في توظيف الأموال تداخلت في مساهمات عقارية وتجارية وسكنية واسهم ومساهمات بطاقات (سوا) فضلا عن تداخلها في مساهمات أخرى في عدد من المناطق، ووجه تهما الى 57 فردا من رؤساء المجموعات بمساعدة مشغل المساهمات بالنصب والاحتيال واكل أموال الناس بالباطل وذلك بجمع الاموال من المساهمين بدعوى الحصول على عوائد والتغرير بهم من اجل المساهمة مع المشغل الاساس لحصولهم على الأرباح والتسبب في إيجاد شخص ينصب ويحتال على الناس بتسهيل جمع الأموال، وذلك لعدة أدلة وقرائن اهمها التزامهم بجمع الأموال من المساهمين وتسليمها الى من يدعي تشغيلها، وما تضمنته اقوالهم بإيداعهم مبالغ كبيرة في حساب المشغل الاساس لغرض استثمارها وانه سيعيد اموالهم حسب العقود المتفق عليها، وانشاء المذكورين عقودا مع كافة المساهمين الذين جمعوا منهم الاموال سواء كان العقد مكتوبا او شفهيا من اجل حصولهم على الارباح ودون النظر في صدق او كذب ما ادعى به المتهمون.

كما اتهم المدعي العام عددا من رؤساء المجموعات بالتعامل العشوائي مع الضحايا في جمع الاموال من المساهمين وضخها في حساب لم يحسن التعامل مع هذه المبالغ الضخمة، فضلا عن عدم وجود نظام محاسبي او قانوني او اقتصادي

للتعامل معها، والتسويق لانفسهم في الجلسات الخاصة وغيرها لغرض جمع الاموال وان المساهمة مع هذا المشغل تدر أموالا طائلة، وكان ذلك بأسلوب فيه من الاحترافية التي تجعل صاحب المال يخرجه من مخبئه ويسلمه لهم.

الطائف: إنهاء خلاف أقدم "نزيلتين" في "دار الحماية" ... و"الشؤون الاجتماعية" تلم الشمل

المصدر: جريدة الحياة لخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/583636

الطائف - عائض عمران

كشف فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة عن وجود مؤشرات إيجابية تسهم في إيجاد حل لمشكلة أقدم نزيلتين في دار الحماية بالطائف، بعد تجاوب والدتهما وإقناعها بزيارة ابنتيها في دار الحماية، رغم توتر الوضع وطول المدة التي قضتها الفتاتان في الدار من غير أن يزرهما أحد من ذويهما.

وقال المتحدث الإعلامي لفرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة فهد العيسى لـ «الحياة» إن النزيلتين أمضتا حوالى خمسة أعوام في دار الحماية، وهما شقيقتان في العقد الثاني من العمر، لافتاً إلى أنه تم توفير سبل الرعاية كافة لهما من غذاء، كساء، تعليم، وترفيه، إضافة إلى الرعاية الطبية والنفسية، بغية إيجاد طقس مستقر لهما خلال إقامتهما في دار الحماية.

وأوضح العيسى أن مشكلتهما تتعلق بجوانب حساسة من الصعب الخوض في تفاصيلها الدقيقة، واصفاً ملف القضية بـ «الشائك والمتشعب»، إذ عانت الفتاتان من عنف الوالدين والأشقاء، ما دفعهما إلى اللجوء لدار الحماية، للتخلص من عنف أقرب الناس إليهما.

وبين أن الاختصاصيات والاختصاصيين الاجتماعيين من أعضاء لجنة الحماية يبذلون قصارى جهدهم وبصورة مستمرة طيلة الأعوام الخمسة الماضية، إضافة إلى تنفيذ دروس موسعة مرات عدة لملف المشكلة الذي لم يغلق بعد، وتناولها من الزوايا كافة، بغية الوصول إلى حل يلم الشمل، ويعيد الفتاتين إلى أحضان أسرتهما.

وقال إنه رغم توتر الوضع وطول المدة الزمنية التي قضت معظمها النزيلتان من دون أن يزرهما أحد، إلا أن هناك مؤشرات إيجابية تسير في اتجاه الحلول، إذ تم التواصل من اللجنة مع والدتهما أخيراً، وتم التحاور معها من اللجنة النسائية لاقناعها، حتى اقتنعت وزارت ابنتيها النزيلتين في دار الحماية، مبيناً أن هذه الزيارة تعتبر محفزاً قوياً لبذل المزيد من الجهد، وإقناع الطرفين الآخرين الأب والأشقاء.

وأفاد العيسى بأنه تم إلحاق الفتاتين بجامعة الطائف، مع توفير وسيلة للمواصلات، لإكمال مشوارهما التعليمي، من دون أن يشعر بهما أحد، للحفاظ على السرية التامة تجاه وضعهما، لافتاً إلى أن مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي زارهما، وتحدث إليهما، ووضع أمامهما خيار إلحاقهما بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة لإبعادهما عن الأجواء المشحونة مع أسرتهما، بيد أنهما فضلتا البقاء والالتحاق بجامعة الطائف.

"التربية" تدرج "التنمر" ضمن المخالفات السلوكية.. والعقوبات تصل إلى "النقل" و"الحرمان"

المصدر: جريدة الحياة لخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/583605

الرياض - ظافر الشعلان

أثار تسلل ظاهرة «التنمر» بين طلاب التعليم العام أخيراً - ولا سيما بين طلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية - إلى إدراج وزارة التربية والتعليم الظاهرة ضمن المخالفات السلوكية، وتحديد عقوبات متنوعة تصل إلى حد حرمان الطالب لمدة شهر، أو نقله إلى مدرسة أخرى.

وأبلغ مصدر تربوي موثوق به لـ«الحياة» مطالبة وزارة التربية والتعليم بتعزيز الرقابة على سلوكيات الطلبة من مديري المدارس، منها ظاهرة «التنمر».

وقال المصدر إن الظاهرة تعتبر أحد أوجه المضايقات التي يرتكبها المسيء الذي يمتلك قوة بدنية أو اجتماعية وهيمنة أكثر من الضحية.

وأيد متخصصون خطوة الوزارة في التصدي لهذه الظاهرة، مؤكدين أن الطلاب الأكثر تعرضاً لهذه السلوكيات هم أصحاب البنية الجسمية الضعيفة أو الأكثر بدانة أو من ليست لديهم قدرات في شكل واضح والمنعزلون اجتماعياً، والخجولون أو من يسهل استفزازهم، وقد يكون لفظياً بتوجيه التهديدات أو الاستهزاء والتحقير، أو جسدياً عن طريق الاحتكاك والضرب والإيذاء البدني.

ورصدت «الحياة» لائحة السلوك والمواظبة التي عدلتها وزارة التربية والتعليم حديثاً، إذ صنفت الوزارة «التنمر» ضمن مخالفات الدرجة الرابعة التي يستوجب المعاقبة عليها بإجراءات حاسمة يجب الأخذ بها من مديري المدارس.

وبينت «التربية» أن من الإجراءات الواجب اتباعها هو إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة وأخذ تعهد على الطالب والاعتذار ممن أساء إليهم مع إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه ومصادرة ما بحوزة الطالب المخالف وإعادته إلى ولي الأمر إذا لم يكن جهازاً مرتبطاً بالقضية ويعد محضر بذلك.

ووجهت الوزارة مديري المدارس بحسم 10 درجات من سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة.

فيما شددت الوزارة على ضرورة نقل الطلاب «المتنمرين» إلى وحدات الخدمات الإرشادية، ومتابعتهم من المرشد الطلابي في المدرسة وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة لحالتهم.

وكانت وزارة التربية والتعليم استهلت العام الدراسي الحالي بتطبيق قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية التي تم إقرارها للارتقاء بالسلوك الإيجابي وتعزيزه والحد من السلوك السلبي وتقويمه.

وصنفت اللائحة درجات المخالفات السلوكية من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة لتسهم في الانضباط في المدارس بين الطلاب والطالبات في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

ما هو التنمر ؟

يعتبر التنمر شكلاً من أشكال الإساءة والإيذاء موجه من فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة تكون أضعف في الغالب جسدياً، ويمكن أن يكون التنمر عن طريق التحرش الفعلي والاعتداء البدني أو غيرها من أساليب الإكراه الأكثر دهاء مثل التلاعب، وعادة ما يستخدم التنمر في إجبار الآخرين من طريق الخوف أو التهديد.

ومن الممكن الحد من التنمر بتعليم الأطفال المهارات الاجتماعية للتفاعل الناجح مع العالم، ما يساعدهم في أن يكونوا أشخاصاً منتجين عندما يتعاملون مع بعض الناس المزعجين، وهناك أسباب كثيرة لذلك، أحدها أن المتنمرين أنفسهم كانوا ضحية التنمر، مثل الطفل المتنمر الذي يساء إليه في المنزل، أو المتنمرين البالغين الذين تعرضوا للإساءة من زملائهم.

الاقتصادية

قراءة لنظام الإجراءات الجزائية

تعديلات ضرورية على أنظمة المرافعات الشرعية

المصدر: جريدة الأقتصادية الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/12/19/article_808684.html

أحمد العمري

قبل أن نتناول شيئا من أحكام نظام الإجراءات الجزائية الجديد لا بد أن نؤكد على أن هناك تعديلات ضرورية كان لا بد أن تتم على عدد من الأنظمة ذات الطابع الإجرائي، وأهمها نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية مع إصدار نظام للمرافعات أمام ديوان المظالم يمكن أن نسميه نظام المرافعات الإدارية، وسبب هذه الضرورة ما أحدثته الهيكلة الجديدة للسلطة القضائية بجهتيها العادي (العام) والإداري (المظالم)، وكذلك الترتيبات القضائية الجديدة وإعادة هيكلة القضاء التي أحدثت نقلة كبيرة في السلطة القضائية في المملكة، بل أعادت بناء هذه السلطة من جديد، وأهم تلك الترتيبات إنشاء درجة جديدة للتقاضي هي درجة الاستئناف بكل ما يعنيه الاستئناف من مضمون قانوني وحق للمتقاضين في الطعن على الأحكام الابتدائية بالاستئناف الذي يمكن أن نقول إنه حل محل التمييز سابقا، الذي لم يكن استئنافا بقدر ما كان أقرب إلى الطعن بالنقض.

كما أن إنشاء درجة الاستئناف صاحبه إنشاء محكمة عليا تقف على رأس المحاكم في القضاء العادي (العام) ومحكمة عليا إدارية تقف على رأس المحاكم الإدارية في ديوان المظالم (القضاء الإداري)، في حين تعدل دور ومهمة ووظيفة المجلس الأعلى للقضاء من محكمة تصدر أحكاما وتراجع الأحكام إلى جهة إشرافية على أعمال المحاكم في جهة القضاء العادي (العام)، وكذلك الحال بالنسبة إلى جهة القضاء الإداري (ديوان المظالم)، حيث تم إنشاء مجلس للقضاء الإداري ليس له دور فني أو قضائي ويماثل نظيره في القضاء العادي فهو إشرافي فقط.

الأمر الآخر أن هناك توجها واضحا ونصوصا قانونية صريحة في ضرورة إعادة الاختصاصات القضائية إلى مكانها الطبيعي وتجاوز مرحلة الخلط الذي كانت تبرره الضرورة الإدارية وتحقيق رغبة شريحة كبيرة من القضاة في عدم إقحام الاختصاصات القضائية التي تستدعي تطبيق الأنظمة الحديثة أمام المحاكم الشرعية، التي نسميها اليوم القضاء العام أو العادي تفاديا لصفة الشرعية التي تنطبق أيضا على المحاكم الإدارية في جهة القضاء الإداري أي ديوان المظالم، فكلاهما شرعي مما يجعل هذه التسمية غير سليمة وغير ملائمة وغير مطابقة للواقع لأن تمييز جهة بأنها شرعية وبإضافة الألف واللام يعني أن الأخرى على النقيض من ذلك وهذا غير صحيح، مما يوجب استبعاد وصف الشرعي وإحلال وصف العادي أو العام وقد كانت ولا تزال المحاكم التي كانت تسمى بالكبرى تسمى اليوم المحاكم العامة، مما يعني ضرورة شمول هذا الوصف لهذه الجهة بكل ما يندرج تحتها من محاكم.

ومن مسائل تصحيح أوضاع الاختصاص القضائي للمحاكم أن في جهة القضاء الإداري (ديوان المظالم) اختصاصات جزائية تتمثل في تطبيق أنظمة مكافحة التزييف والتزوير والرشوة وإساءة استخدام السلطة العامة وإساءة استخدام النفوذ وغيرها من الأنظمة التي تعتبر في الشريعة الإسلامية من عقوبات التعزير المقننة، ولذا تم إدخالها في اختصاص القضاء الإداري (ديوان المظالم) لعدم إحراج المحاكم العامة في تطبيق الأنظمة والقوانين، ولحق بذلك أيضا الاختصاص بنظر المنازعات التجارية بشكل عام إلا ما تم تشكيل لجان لنظره مثل منازعات الأوراق التجارية، وهذا أضاف عبئا ثقيلا على جهة القضاء الإداري التي أوشكت أن تأخذ تسمية القضاء القانون بمعنى أن كل ما فيه قانون فهو من اختصاصها. وهذان الاختصاصان الجزائي والتجاري سوف يتم سلخهما تماما من اختصاص القضاء الإداري وإعادتهما إلى القضاء العام (العادي)، وهذا يشمل أيضا الكوادر الوظيفية قضاة وإداريين.

وهنا يتضح أن العبء كله يقع على القضاء العام (العادي) لأنه الجهة التي سوف تستقبل تلك الاختصاصات وما يتبعها من منازعات قائمة أو مستجدة وما يتطلبه القيام بهذا العمل من إنشاء محاكم تجارية وتوزيع الكوادر القضائية والإدارية القادمة من الدوائر التجارية في ديوان المظالم، وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء الجزائي في العقوبات التعزيرية المقننة فضلا عن استكمال إنشاء المحاكم العمالية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المرورية، أما محاكم الأحوال الشخصية فإن نواتها موجودة في المحاكم العامة التي يحسن تسميتها المحاكم المدنية، علما بأن إنشاء محاكم للأحوال الشخصية يعني أن تقسيم المحاكم المدنية سوف يكون على قسمين محاكم للأحوال العينية ومحاكم للأحوال الشخصية.

وبعد هذه المقدمة التي أراها ضرورية لأنها توضح موقع المحاكم الجزائية التي سوف تلغي وجود المحاكم الجزئية لأنها سوف تكون محاكم جزائية ومن درجة واحدة أما عن نظام الإجراءات الجزائية الجديد 1435هـ فقد جاء في 222 مادة موزعة على عشرة أبواب، وقد حل هذا النظام محل النظام القديم 1422هـ وألغى ما يتعارض معه من أحكام، وقد أضاف النظام الجديد مواد قانونية تتعلق بدرجة الاستئناف ودور المحكمة العليا التي سوف تختص بالإبرام والنقض للأحكام المستأنفة، ولذا فسوف نتبع التقسيم الذي سار عليه نظام الإجراءات الجزائية وسنتناول المبادئ العامة في النظام التي لا تختلف عن نظام الإجراءات الجزائية 1422هـ الملغى، كما سنركز على ما أضافه نظام الإجراءات الجزائية الجديد وذلك على النحو التالي:

أولا: الدعوى الجزائية

أكدت المادة الأولى من النظام أن على جميع المحاكم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما دل عليه الكتاب والسنة ووفق ما تصدره السلطة التنظيمية من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، هذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية الإجرائية فإن على المحاكم أن تتقيد في نظرها للقضايا المعروضة أمامها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام في حين جاءت المادة الثالثة عشرة، لتؤكد على أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى التحقيق والادعاء وتتولى ذلك بحسب نص المادة الخامسة عشرة إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم ولأن هيئة التحقيق والادعاء العام هي النيابة العامة في المملكة، فإن رجال الضبط الجنائي يخضعون في أعمالهم لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة محاسبة من تقع منه مخالفة لواجباته، وهذا الدور الإشرافي يضمن سلامة تطبيق الإجراءات الجزائية وأهمها القبض والتفتيش والاستجواب وسائر الضمانات القانونية التي نص عليها النظام وتؤكدها التعليمات باستمرار.

إن نظام الإجراءات الجزائية الجديد 1435هـ يجدد ذات المبادئ الإجرائية والضمانات في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، فلا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، ولا يجوز الإيذاء البدني أو النفسي بجميع صوره وأشكاله لأي سجين أو موقوف أو متهم، كما أن التوقيف والسجن لا يكون إلا في الأماكن المخصصة لذلك، كما أنه لا يتم إيقاع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعا أو نظاما وبعد محاكمة تجري وفقا للمقتضى الشرعي.

لقد توسع نظام الإجراءات الجزائية في تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ونص على ذلك في أكثر من موضع، فالمادة الرابعة تنص على أنه يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعلى أن تبين اللوائح التنفيذية لهذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها، أيضا في المادة 65 تأكيد على أن من حق المتهم الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق، ويجب على المحقق أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام عند التحقيق في الجرائم الكبيرة، أما غير الجرائم الكبيرة فله أن يتخذ فيها ذات الإجراءات أو يأمر المتهم بالمثول أمام المحكمة مباشرة، وفي المادة 70 من النظام حضر ومنع للمحقق أثناء التحقيق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه وليس للوكيل أو المحامي الحاضر معه التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وللمحامي والوكيل أن يقدم مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية، وفي موضع آخر تنص المادة 139 على أنه يجب على المتهم الحضور بنفسه في الجرائم الكبيرة أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، أما إذا لم تكن لديه قدرة مالية على تحمل تكاليف المحامي فللمتهم أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقا لما تبينه اللائحة.

إن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، أما إذا كان في الدعوى الجزائية حق خاص، فإن للمجني عليه وللورثة رفع دعوى بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة، أما إذا كانت الدعوى الجزائية فيها حق خاص فقط فلا تحرك الدعوى الجزائية إلا بناء على بلاغ أو شكوى من صاحب أو أصحاب الحق الخاص ما لم تقرر الهيئة تحريك الدعوى لخطورتها على المجتمع، وتنقضي الدعوى الجزائية العامة بصدور حكم نهائي فيها أو عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو أو ما تكون فيه التوبة مسقطة للعقوبة بضوابطها الشرعية أو وفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص للمتضرر أو المتضررين، كما أن الدعوى الجزائية

الخاصة تنقضي بصدور حكم نهائي فيها أو عفو المجني عليه أو ورثته، ولا يمنع هذا الانقضاء من استمرار الدعوى الجزائية العامة.

ثانيا: إجراءات الاستدلال

إجراءات الاستدلال هي أعمال بحث وتحرٍّ وجمع معلومات وأدلة عن مرتكبي الجرائم، فليست كل الجرائم يتم فيها القبض على الجناة في مسرح الجريمة، لذا تبدو أعمال الاستدلال مرحلة أولية تتم قبل أعمال التحقيق، وتعتبر منفصلة عنه لعدم وجود متهم أو متهمين حتى يجري معهم تحقيق. وقد نصت المادة 24 من النظام على أن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، ويخضعون في أعمال الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث يعتبر أعضاؤها أول القائمين بأعمال الضبط الجنائي بحسب نص المادة 26 التي أسندت أعمال الضبط الجنائي إلى مديري الشرطة ومعاونيهم من الضباط والأفراد والضباط في القطاعات العسكرية كل بحسب مهمته المسندة إليه ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموظفين والأشخاص الذين خولتهم أنظمة خاصة القيام بأعمال الضبط في جرائم محددة، وكذلك الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

إن أظهر صور الجريمة حالات التلبس، وهي تلبُّس بالجريمة أي تم الكشف عنها فور وقوعها أو بعد وقوعها بوقت قصير، وفي حال التلبس بالجريمة يجب على رجال الضبط الجنائي بحسب الاختصاص المكاني والنوعي للجريمة الانتقال فورا إلى مكان وقوعها، ومعاينة مسرح الجريمة، والمحافظة على الأدلة والمضبوطات وجمعها، والاستماع لأقوال الشهود، وإعداد المحاضر، واستكمال الإجراءات ومنها القبض على الجاني أو الجناة إن وجدوا في مسرح الجريمة، والتعميم عن الهاربين للقبض عليهم والتحقيق معهم. أما في غير حالات التلبس فلا يجوز القبض إلا بأمر من السلطة المختصة بالقبض، وهي جهة التحقيق التي تنظر في الأدلة وتقيم مدى قوتها وكفايتها في توجيه الدعوى الجزائية للأشخاص الذين توجهت ضدهم أدلة أو قرائن في غير تلبس بالجريمة.

إن معاملة الموقوف أو المتهم يجب أن تتم بما يحفظ كرامته، ويجب أن يتم إخباره بأسباب توقيفه أو القبض عليه في أول مراحل التحقيق معه، وإخطار مرجعه، وتمكينه من الاتصال بأسرته، والاستعانة بمحامٍ أو وكيل، وللموقوف أو السجين أن يقدم شكوى لإدارة السجن عن أي مخالفة تتم بحقه أو ضمانات كفلها له النظام تم إهدارها. وعلى أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف والقيام بأعمال التفتيش المستمر والاطلاع على ملفات السجناء ومذكرات توقيف الموقوفين للكشف عن أي مخالفة بحقهم والاستماع لشكاواهم وضبط بلاغاتهم.

لقد تناول الفصل الرابع من الباب الثالث ما يتعلق بتفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن وأكدت المادة الـ 41 على حرمة الأشخاص والمنازل والمكاتب وأدوات المواصلات والأموال وتشمل هذه الخصوصية كل مكان مسور أو محاط بما يوفر له صفة المسكن أو المكان الخاص؛ فلا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا في الحالات المنصوص عليها نظاما وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، أما غير المساكن فيكتفى في تفتيشها إذن من المحقق، ولا يجوز التفتيش إلا بغرض البحث عن أدلة خاصة في جريمة معينة لصاحب المنزل أو المكتب علاقة بها ويكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يقوم مقامه، وعلى المحقق أو رجال الضبط الجنائي إعداد محضر مفصل ودقيق عن إجراء التفتيش الذي تم اتخاذه وما أسفر عنه من مضبوطات.

ثالثا: إجراءات التحقيق

تناول الباب الرابع من النظام إجراءات التحقيق في المواد من 63 حتى 127 أي في 65 مادة، ولأن التحقيق قد ينتهي إلى عدم وجود جريمة أو عدم وجود أدلة أو قرائن على اتهام شخص أو أشخاص بالتهمة، فإنه يجب حفظ التحقيق تجاه من لم توجد أدلة ضده، أما في حال وجود جريمة أو أدلة أو قرائن ضد شخص أو أشخاص فيجب السير في التحقيق واستكمال إجراءاته، وللمحقق أن يستعين برجال الضبط الجنائي في بعض الأعمال الموكلة إليه من باب استيفاء التحقيق، وللمحقق تكليف بعض رجال الضبط الجنائي، وغالبا يتم هذا الإجراء مع قسم الشرطة المختص وللمحقق أن يندب خبيرا للمساعدة في بعض أعمال التحقيق، مثل خبراء رفع البصمات ومعاينة مسرح الجريمة ومعرفة أسباب الوفاة وتشريح الجثة، ونحو ذلك من الإجراءات ذات الصبغة الفنية، ويعتبر التصرف في الأشياء المضبوطة من اختصاص المحقق، فقد يأمر بردها أو تحريزها وعرضها على المحكمة، باعتبارها من الأدلة، ومن أهم إجراءات التحقيق الاستماع إلى الشهود وتدوين أقوالهم ومناقشتهم في الوقائع وما لديهم من معلومات وتقييمها من حيث أهميتها في إثبات التهمة ضد الجاني أو الجناة.

وعند استجواب المتهم يجب أولا إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وتدون كل تفاصيل الاستجواب في محضر الاستجواب ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده مع تمكينه من الاستعانة بمحام أو وكيل أثناء التحقيق، ويجب عدم التأثير على المتهم في الاستجواب أو استخدام العنف المادي أو النفسي ضده أو ترهيبه أو وعده، ونحو ذلك مما يعتبر مخالفة إجراءات التحقيق، مع العلم بأن أقصى مدة انتظار لبدء الاستجواب من لحظة القبض على المتهم هي 24 ساعة فقط، والغالب أن يتم التحقيق بعد القبض مباشرة، لكن هناك حالات يتم فيها القبض في غير ساعات الدوام الرسمي للمحققين، فيتم تأجيل الاستجواب إلى نهار اليوم الثاني، ولذا فإن هناك أعمال مناوبة تتم أثناء الإجازات الأسبوعية لتفادي تأخر الاستجواب عن 24 ساعة.

وفي حال وجود أدلة ضد من يتم استجوابه يجب أن يتم توقيفه بمذكرة توقيف، إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة، وللمحقق الأمر بإطلاق سراحه في غير الجرائم الكبيرة بحسب الأحوال، فقد يكون ذلك بكفالة شخصية أو بضمانة محل الإقامة وتقدير ذلك يرجع للمحقق ولرئيسه المباشر، أما في حال التوقيف الذي يعني إيداع الشخص في توقيف قسم الشرطة أو أحد السجون بصفته موقوفا، فإن مدة التوقيف لا تزيد عن خمسة أيام، ويتم التجديد لمدة واحدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها عن 40 يوما من تاريخ القبض، ويجوز التمديد لاستكمال أعمال التحقيق وإجراءاته لمدد لا تزيد الواحدة منها عن 30 يوما، ولا تزيد في مجموعها على 180 يوما أي ستة أشهر يجب بعدها إحالة الموقوف إلى المحكمة لمحاكمته، وفي حال تجديد مدة التوقيف يترك ذلك لتقدير المحكمة في كل الأحوال، ويتم الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع.

وتعتبر أعمال التصرف في التحقيق بالحفظ أو الادعاء والإحالة للمحكمة، وكذلك استمرار التوقيف أو الإفراج عن المقبوض عليه ختام أعمال التحقيق، حيث تبدأ بعدها في حال توجيه الاتهام إعداد لائحة اتهام وبدء دور المدعي العام أمام المحكمة المختصة وتحديد موعد لجلسة المحاكمة، وعلى المحكمة أن تقضي بما يثبت لديها من أدلة ومستندات وشهود وتقارير الخبراء ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعلم القضاة أو بما يخالف علمهم، فالأدلة وملف الدعوى مرتكز الحكم القضائي الذي يجب أن يكون مسببا في جميع الحالات ومشتملا على العناصر الأربعة وهي ديباجة الحكم وأقوال الخصوم وأدلتهم ثم حيثيات الحكم وأخير منطوق ما حكمت به المحكمة.

رابعا: المحاكم
الجزائية

تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما هو مستثنى مؤقتا بنظام، ويراعى في قواعد الاختصاص المكاني حيث تنظر الدعوى الجزائية العامة في محكمة مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه إن لم يكن له عنوان معروف وتختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، وفي حال تنازع محكمتين فأكثر في مسائل الاختصاص، فيرفع الأمر إلى المحكمة العليا لكي تقرر تحديد المحكمة المختصة.

إن المحاكم الجزائية ستكون على ثلاث درجات، فهناك المحكمة الجزائية الابتدائية التي تعتبر أول درجة وتفصل في الدعوى وللخصوم حق طلب الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي ترجع لها المحكمة الجزائية بحسب قواعد الاختصاص المكاني في كل منطقة، حيث يفترض أن يوجد في كل منطقة محكمة استئناف وفيها دوائر استئناف قضائية ويتم أمامها الترافع في كامل تفاصيل الدعوى من جديد كما لو لم يكن قد حكم فيها ولكن يكون ملف الدعوى وجميع المستندات الواردة من المحكمة الجزائية هي الأوراق التي يتم عرضها أمام محكمة الاستئناف مع حفظ حق الخصوم في تقديم ما لديهم من جديد وكذلك المدعي العام والمدعي بالحق الخاص.

وفي أعلى هرم المحاكم في القضاء العام تقف المحكمة العليا بما فيها من دوائر قضائية تراجع الأحكام المعترض عليها ومنها دوائر جزائية تختص بدراسة الاعتراض على الأحكام الجزائية المستأنفة وهي أعلى مراحل التقاضي وما يعرف بقضاء النقض أو قضاء النقض والإبرام.

سادسا: الاعتراض
على الأحكام

جاء الباب السابع في نظام الإجراءات الجزائية ليحدد طرق الاعتراض على الأحكام وذلك في المواد من 192 حتى المادة 211 أي في 20 مادة مقسمة على ثلاثة فصول يحمل كل فصل عنوانا لطريق من طرق الاعتراض على الأحكام التي حددها النظام وهي ثلاثة طرق، طريق الاستئناف وطريق النقض وطريق إعادة النظر.

أما طريق الاستئناف فهو بديل عن طريق الطعن بالتمييز وقد أكد النظام في المادة 192 على التفريق بين الاستئناف الذي يجري فيه الترافع من جديد أمام محكمة الاستئناف وترك تحديد طبيعة ونوع الدعاوى التي يتم فيها الاستئناف بإعادة الترافع للمجلس الأعلى للقضاء حيث سيتم تحديدها لاحقا وهذا يشمل الحق العام والخاص أيضا وهناك استئناف أمام

محاكم الاستئناف لكن لا يتم فيه ترافع أمام محكمة الاستئناف ويكفى فيه تدقيق الحكم المعترض عليه بالاستئناف وللخصوم طلب الاكتفاء بالتدقيق ولمحكمة الاستئناف حتى وإن طلب الخصوم الاكتفاء بالتدقيق أن تعيد المرافعة أمامها وسوف تكون الصورة أكثر وضوحا عندما يصدر بذلك قرار من المجلس الأعلى للقضاء ومدة الاعتراض بالاستئناف أو التدقيق 30 يوما من تاريخ تسلم الحكم فإذا مضت المدة سقط حق المعترض بالاستئناف أو التدقيق عدا الأحكام الصادرة بتطبيق عقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس فإن رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف وجوبي حتى وإن لم يطلبه الخصوم.

ويتم الاستئناف بطلب يودعه الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المدة النظامية وهي 30 يوما ويجب أن يشتمل الطلب على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وأسباب الاعتراض وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنظر في الاعتراض بالاستئناف ضد حكمها فإن لم تجد فيه ما يبرر تعديله أكدت الحكم ورفعته إلى محكمة الاستئناف وإن عدلته فعليها إبلاغ الخصوم بما أجرته من تعديل فإن بقي طلب الاستئناف قائما فعليها رفع الحكم وكامل الأوراق إلى محكمة الاستئناف.

وتنظر محكمة الاستئناف في الحكم المعترض عليه وتسمع من الخصوم في حال الترافع أمامها أو تدققه وتؤيده أو تنقضه كليا وتتصدى للحكم فيها من جديد أو تنقضه جزئيا وتتصدى للحكم في الجزء الذي نقضته.

أما طريق النقض فهو ضد الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ويتم أمام المحكمة العليا فقط التي تراجع أحكام وقرارات محاكم الاستئناف في جميع مناطق المملكة سواء التي تصدرها من باب التصدي لها أو الأحكام التي تؤيدها وللمحكمة العليا أن تنقض الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف متى كانت تلك الأحكام مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفة للأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية أو كانت تلك الأحكام قد صدرت من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه النظام أو كانت تلك الأحكام صادرة من محكمة أو دائرة غير مختصة أو كانت تلك الأحكام مشتملة على أخطاء في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

ومن هنا يتضح أن المحكمة العليا محكمة تهتم بسلامة تطبيق الشرع والنظام أي أنها تحاكم الأحكام الصادرة من الاستئناف وتراجعها من حيث عدم شمولها على ما يخالف الشرع أو النظام أو معالجة الوقائع بصورة غير سليمة في وصفها أو تكييفها ويتم الاعتراض بالنقض بتقديم مذكرة إلى محكمة الاستئناف بطلب الاعتراض بالنقض مع بيان الأسباب وكامل بيانات الحكم المعترض عليه بالنقض وعلى محكمة النقض أن تفصل أولا في طلب الاعتراض من حيث الشكل والإجراء ثم تتصدى للفصل في الموضوع بحسب ما يقدمه الخصوم ما لم يكن هناك أمر يتعلق بالنظام العام فإنها تنظر فيه من تلقاء نفسها.

والطريق الثالث والأخير للاعتراض على الأحكام هو طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية أمام أي محكمة بما في ذلك الاستئناف والمحكمة العليا ولكنه مقصور على حالات محددة نصت عليها المادة 204 وهي ما يلي:

1. إذا حكمت المحكمة على متهم بالقتل ثم وجد المدعي قتله حيا.
2. إذا صدر حكم على شخص في واقعة محددة ثم صدر حكم في الواقعة نفسها على شخص آخر وكان في الحكم ما يفهم منه أن أحدهما بريء.
3. إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم أنها مزورة أو بني الحكم على شهادة ثبت فيما بعد أنها شهادة زور.
4. إذا كان الحكم قد صدر بناء على حكم آخر وقد ألغي ذلك الحكم.
5. إذا ظهر بعد الحكم أنه بني على بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن تلك البينات أو الوقائع أن تؤدي إلى عدم إدانة المحكوم عليه أو من شأنها أن تخفف عنه العقوبة.

وسوف يصدر لنظام الإجراءات الجزائية لائحة تنفيذية يتم إعدادها من عدة جهات منها وزارة العدل ووزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام.

الإنسان أولاً.. الإنسان آخراً

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/19/article893757.html

حصة بنت محمد آل الشيخ

تهب العاطفة للعقل نوراً وللإرادة قوة، لكنها العاطفة السويّة، تلك التي تُعنى بأمر المشاعر الإنسانية الجميلة، وليس أعظم من الحب عاطفة، الحب؛ أشعر أن هذه الكلمة تراجعها دوماً فضيلتي التي تستنطق وتستثار بأبدية لتغييب هذه العاطفة النبيلة، تتكالب عليها القوى القاهرة والجاحدة لخيرية الإنسان لتبغي عليها وتخنق قوتها الأسطورية التي تبعث السلام الداخلي للإنسان، وتنشره خارجه؛ بين الأمم والشعوب على بساط الحق، وبسلطان الإنسانية.

عندما أقول عاطفة الحب إنما أروم ذلك الإلهام الإنساني الفياض بكل النعم، فالحب طاقة خلاقة مفعمة بالفضائل، تنير العقل وتلهب الإرادة لبلوغ سماوات العطاء وإسهام تبتلات الخير والسلام.

فبالمحبة نستلهم "قانون العدالة المقدسة" الذي ندركه بالحدس كما يقول "جون لوك" في تأكيده قدسية الحق الإنساني في الحياة والحرية والسعادة.

وينضح الارتباط بين كمال العقل وصفاء العاطفة في بعديهما المضاد في مقولة لفولتيير: " إن الذين يجعلونك تعتقد بما هو مخالف للعقل، قادرون على جعلك ترتكب الفظائع" ذلك أن سقم الانقياد العاطفي يوازيه- سقماً- انقياداً عقلي أهوج، ينتج عنه إنسان مرتد على إنسانيته.

فالعقل والعاطفة ما أن يرشد / يضل أحدهما حتى يرشد / يضل الآخر معه بالضرورة، فالنتيجة كما هي حتمية بالارتباط، فهي ضرورية بالمحايثة..

إن نور العاطفة الذي يشرق على العقل هو نور يستضيء بحكمة الطبيعة والفطرة السوية التي تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى" قربى الإنسانية" المنفتح على الخير العام للبشرية.. يسقي الأنام الزلال، ويحيي الأمل بالونام.

فالإنسان متى أهاب الثقة بعقله وعاطفته لا بد أن ينعم بالوصول للخير والسلام، فنحن جميعاً- كما يقول "لوك"- مزودون بغريزة العدل، أي الشعور الذي منحه الله إيانا ليعرف كل منا حقوق الآخرين، وقد غُرس فينا هذا الشعور منذ الولادة، وهو أحد القوانين المقدسة لوجودنا البشري الذي ندركه بالحدس..

والحدس قياس عاطفي خلقي أصيل، يدركه "الكائن الأسمى"؛ الإنسان، ويعلم صوابيته لكل البشر.."ففكرتنا عن أنفسنا بأننا كائنات تدرك وتعقل وترحم" تسوق العدل إلينا، وتسوقنا إلى العدل..

إنك إن أردت أن تقيس مستوى شعب ما فانظر لعلاقته بالإنسان، وهنا تبرز عاطفة المحبة كمقياس سديد، فأصحاب الألباب بالطبع والجبلّة هم أهل العواطف الطيبة، تستقيم مع الخير طبائعهم كما تتصالح معها طبيعتهم، فعواطفهم متصالحة مع عقولهم، وتعيش في سعادة ورضا دائمين مع شعوب الأرض..

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" والتعارف كدعوة ربانية لايمكن أن تستقيم إلا في أجواء محبة وسلام، لاعداوة وكراهية ودمار.

عندما ترقب الموقف المفارق الكاره للمحبين والمحب للكارهين المربك لوشائجية العقل والعاطفة تعيش توتراً صفيقا يسائل عن الحكمة في عامية الظلام؛ ظلمة الدرب وظلمة المآل، فتلقي بالسؤال العائم على وجهه: إلى أين نحن سائرون!!

إن من يستهويه التصادم بين إنسانية تكوينه العقلي والعاطفي يقدس دعاة الكراهية ويضيق برحابة الحب للإنسان، فدائرة انتمائه تطرح دائرة الإنسان الواسعة من حساباتها العنصرية الضيقة، وتضيق بضيق رؤاها إلى مجرد فئة أو فرقة واحدة، وتصبح بانتمائها الفئوي تتغذى على كراهية الآخر ونبذه وإن كان رمزاً إنسانياً نال أعلى أوسمة المجد الإنساني لحب السلام..

ورغم أن الله سبحانه صرح في كتابه الكريم بأنه"لايظلم الناس شيئا" وأن تقديره لا يغفل ذرة خير ولا ذرة شر"فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"إلا أن المحتدمين بسعير الكراهية المؤلبين والمنازعين والمدافعين

عن إعلان كراهيتهم لرجل السلام والحب والحرية نيلسون مانديلا!، صبوا جام غضبهم الأرعن المتوحش على كل شهادة حق لرجل نشأ في رحاب الإنسانية وسار على هدي بركتها مستظلاً بنور العدل والحرية والمساواة..
إنهم لايستريحون حتى يربكوا الإنسان في اعتقاده العادل عن الخلق، عن رؤية إنسانية للكائن الأسمى الذي يرتقي مدارج العدل، لكن عبثاً يحاول أعداء الحق أن يزهقوا حقا؛ "وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض" فستمكث روح مانديلا لأنها تطهرت بعبق المثل الأخلاقية العظمى عن رذائل الإرهاب وإرجاف المرهبين.. فرحمة الله عامة للناس أجمعين"إن الله بالناس لرؤوف رحيم" ورحمتهم فئوية حرجة تضيق بسعة الآفاق..
واقعنا الأليم يكشف عن إرهابنا للطبيعة البشرية ونتائجه المرعبة في حاضرنا تتوعد بمزيد وحشية وطغيان، فحواضن الكراهية تتقلب في أتونها لتشعل ميادين الحياة بالقتل والدمار، وتسأل هل من مزيد!! وقصص الحروب الممتدة بين المسلمين في سورية، العراق، ليبيا، الصومال، السودان، اليمن، وغيرها تتلوى بصراعاتها العقائدية وتشظياتها المذهبية وترقص رقصة الموت على الجثث غير آبهة ولا متراجعة عن غيها الذي تاه في أتون البغضاء التاريخية؛ يشرب الدماء الحرام كما يشرب الماء السلسبيل!!
لقد طاش سبيل الكارهين الإرهابيين؛ فغضوا الطرف عن ساديتهم المتأصلة قتلاً وتدميراً، وسعروا هجومهم المتقد بالغيرة والحقد ليعيبوا بكاء حراً على فقد رمزٍ إنساني، ملأ صفحة حياته ببهجة الصفح والغفران كما ملئت بالغدر والعدوان، وأشاع برحمته قيمة العدل على رفات ليالي الظلم والذل، وما هو إلا المجد؛ إذ يرى مانديلا أن"الهدف من الحرية هو السعي لتوفيرها للآخرين" وقد استطاع بالفعل تحرير الآخرين بروحه الأبية على مطامع العصبية والانتقام.
ولئن هاج دعاة البغضاء وحراس الكراهية على مشاعر الحب والتقدير لأبرز رموز الإنسانية فما زادوا الفقيد إلا قدراً ولا الحق إلا وهجاً، ويكفى الإنصاف قدراً أن يسكن الأنقياء مكاناً بحضن القلوب، وقدراً يعلو مجرات الكواكب..
لاغرو؛ فأكبر مأساة للإرهابي أن يرى الناس تحب بعضها بعضا، لذلك يحرص على هدم المكون الطبيعي للسلم البشري؛ عاطفة المحبة، فيبدأ بتسويغ عاطفة الكراهية للقطيع التابع كعقيدة انتماء، ثم يغلّب قدح شرها حتى تصبح موجهاً ومنفذا لعمليات الانتحار الإرهابية، ولقد تمثل الإرهاب شاخصاً في أبشع صور الإجرام والوحشية متدثراً بنشوة الإرهاب وشهوة القتل في حادثة تفجير مستشفى يغص بالأنفس في اليمن مخلفاً جريمة بشعة تشهق بالدمع والدم، جريمة وحشية لا تفرق بين مريض وطبيب، ولا بين ممرضة وزائر، ولا طفل وشيخ، إنه الإرهاب في أشد حالات عماه؛ العمى الأيديولوجي تنظيراً، والعمى السلوكي تفجيراً وتقتيلاً.
الناظر لحال المسلمين اليوم يدرك الاختلال العام؛ اضطراب عقل يحايثه اضطراب وجدان" لهم قلوب لا يفقهون بها"، فالفطرة إيمان الوجدان، وهي مصدر استفتاء المسلم عن الحق والاطمئنان به "بلى ولكن ليطمئن قلبي" والقياس ببرهانه"إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب" والفلاح بسببه"إلا من أتى الله بقلب سليم" وهي رسالة الرسل والفلاسفة والمصلحين لقداسة الحق المستلهمة من طبيعة الإنسان.
ومنذ أن فك الارتباط الطبيعي بين الشأنين الملهمين لتكوين إنسان طبيعي يحب أخوته في الإنسانية، ويؤمن بحقهم في الوجود والاختلاف والحرية، ونحن نرفل بعبث وجودي، يوجه التضليل للعقل ويطفئ نور العاطفة بنار الكراهية والحقد، لنفيق على إنسان يهدم أخاه الإنسان وينابزه ويشاحنه ويقصيه ويقاتله، ويصادر حقه في الوجود كما صادره في الحرية.
ولئن كانت أبسط مكونات الوعي وأهم شروط الاستدلال تتوقف على عقد المقارنات لاستخلاص النتائج، فالمقارنة اليوم بين المجتمعات المسلمة العربية بالذات وغيرها من المجتمعات الإنسانية يهيل أسئلة الحق بلا انتهاء، وبلا أفق يبشر بقرب نجاة.
ولأن السلوك يعقب التنظير ولا يسبقه فقد آن الأوان لإغلاق محاضن الإرهاب التي تعمل على بث الفكر التكفيري المتشدد، ومنابره المنتشرة في القنوات الفضائية التي ملأت الحياة برذيلة التكفير الإرهابية، ثم إعادة الاعتبار الحقيقي لعلم الفلسفة التي هي في مجمل فضائها تأييد القيم العليا، فالرسالة الخلقية باتت حاجة ماسة لمن ينقذها من إرهاب الفكر والجسد، فمعظم اعتقاداتنا المتعلقة بأمور حيوية كالدين والأخلاق غير نقدية بصورة واضحة، والفلسفة تأخذ على عاتقها مهمة البحث الفاحص في الاعتقادات التي نكون قد قبلناها بطريقة غير نقدية من سلطات متعددة، فتفندها وتخضعها للنقد والتحليل.
ليس هناك من هو فوق النقد، فالنقد هو الجهد العقلي والعملي لعدم تقبل الأفكار وأساليب الفعل والسلوك والظروف الاجتماعية والتاريخية تقبلاً أعمى، ما يتطلب معه تحليل كل تراثنا الثقافي والاجتماعي والسياسي، فالنقد جهد يبذل للتوفيق بين الحياة الاجتماعية، وبين الأفكار والأهداف العامة للعصر، بغية الخروج برؤية إنسانية تؤازر الحق وتناسب العصر.

فممالا شك فيه أنه عندما تكون متطلبات العصر مغيبة أو شبه منعدمة فذلك بأثر تغييب النقد وتأييد الجمود على السائد.. ليكن كل إنسان "غاية في ذاته" كما يدعو إيمانويل كانط، بدلاً من أن يكون أداة في يد غيره، فليس هناك أبشع من أن يخضع سلوك إنسان لإرادة إنسان آخر.. وذلك سبيل النجاة الذي لاسبيل له إلا بإعادة الاعتبار للفلسفة.. رحيق الإنسان ونشوة الحرية.

المملكة تنجز خطة الجامعة العربية لـ "التربية على حقوق الإنسان"

المصدر: جريدة الشرق الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/19/1027215

الدمام- الشرق
أكدت المملكة نجاحها في تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة بدمشق عام 1429هـ، لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية ودعمها وتعزيزها، سواء على مستوى المنظومات التربوية والتعليمية، أو على مستوى باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية و القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.
وقال مدير عام التخطيط والسياسات بوزارة التربية والتعليم الأمين العام للجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان بالمملكة الدكتور علي الألمعي، خلال الاجتماع الثامن لفريق الخبراء الحكوميين العرب المعنيين بمتابعة تنفيذ الخطة أمس الأول بالقاهرة، أن المملكة كانت في طليعة الدول التي شاركت ضمن فريق الخبراء العرب لإعداد الخطة ودعم تنفيذها، كما بادرت إلى تشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذها الخطة التي تضم في عضويتها عشر جهات حكومية وهي وزارات الداخلية، الخارجية، التعليم العالي، العدل، الثقافة والإعلام، الشؤون الاجتماعية، العمل، الشؤون الإسلامية والتربية والتعليم، بالإضافة إلى هيئة حقوق الإنسان.
وأورد الألمعي أبرز الإنجازات التي حققتها المملكة للتربية على حقوق الإنسان، منها إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية من خلال بناء مصفوفة لمفاهيم حقوق الإنسان في المناهج وتطبيق مشروع قواعد تنظيم السلوك والمواظبة في التعليم العام، مع الاهتمام بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها والتعريف بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن الإنجازات كذلك تعزيز التواصل والتكامل بين الجهات الحكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ودعم النشاطات الصفية وغير الصفية التي تعزز دعم التربية على حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق ذوي الإعاقة.
كذلك رصد التقرير إنجازات هيئة حقوق الإنسان في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بحقوقه، التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع وتعزيزه، والسعي إلى تمكينهم منها من خلال التعريف بالأنظمة والإجراءات التي تحميها، وتفعيلها من خلال تهيئة بيئة العمل في جميع المجالات المحققة لذلك، والتنبيه إلى خطورة انتهاكاتها والتحذير منها، وتفعيل ما تضمنه النظام الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة منه.
ولفت التقرير إلى أن مجموع ما تم تنفيذه من البرامج في كل هدف من الأهداف الثلاثة الأولى للخطة في المملكة تراوح بين 20 و 23 برنامجاً مما يعكس حرص اللجنة الوطنية لمتابعة الخطة أن تتكامل برامجها مع ملاحظة الاهتمام بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان، وهو ما يتناسب مع طبيعة هذه البرامج التي تحتاج لمدة طويلة في الإعداد و التجهيز.
يذكر أن تنفيذ الخطة العربية بدأ من عام 2009م وحتى عام 2014م، عبر ثلاث مراحل المرحلة التمهيدية، وفيها تم التحضير والتخطيط الوطني القطاعي والمؤسساتي إعداد الترتيبات الإدارية اللازمة، ومرحلة التجريب والتعميم من خلال تجريب الوسائل والأدوات التربوية وغيرها، ومرحلة المتابعة والتقييم وهي عملية مستمرة تساير المرحلتين السابقتين.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م

http://www.alriyadh.com/2013/12/19/article893852.html

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 صفر 1435هـ - 19 ديسمبر 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5050